الأمم المتحدة

A/76/454

الجمعية العامة

Distr.: General
29 November 2021
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والسبعون

البند 28 من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة ماريا – يوليانا **نيكولاي** (رومانيا)

أولا – مقدمة

1 – بناءً على توصية المكتب، قرَّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البند المعنون:

”التنمية الاجتماعية:

”(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

”(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة؛“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 – ونظرت اللجنة في المقترحات المقدمة في إطار البند وبتت فيها في جلساتها السابعة والتاسعة والحادية عشرة والخامسة عشر المعقودة في 5 و 12 و 15 و 18 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1]. ويوجَّه الانتباه أيضاً إلى المناقشة العامة التي

(1) A/C.76/3/SR.7 و A/C.76/3/SR.9 و A/C.76/3/SR.11 و A/C.76/3/SR.15.

031221 011221 21-17515 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أجرتها اللجنة في جلساتها الأولى إلى السادسة المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر وفي 1 و 4 و 7 تشرين الأول/أكتوبر [2].

3 - وعملا بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر ومراعاةً لأثر الظروف السائدة المتصلة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على ترتيبات العمل في دورتها السادسة والسبعين والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة في الفترة الانتقالية، عقدت اللجنة جلسة غير رسمية افتراضية للاستماع إلى بيانات استهلالية وإجراء حوارات تفاعلية بشأن هذا البند. وترد وقائع الجلسة غير الرسمية الافتراضية في مرفق هذه الوثيقة.

4 - وعملا أيضا بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى، وعوضاً عن عقد مناقشات عامة بالحضور الشخصي لتناول بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الثالثة، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة العامة في إطار البند ذي الصلة في ركن اللجنة الثالثة من بوابة e-deleGATE.

5 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة (A/76/181)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعملياتها متابعتها (A/76/61-E/2021/4)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن العمل التطوعي في سبيل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (A/76/137)؛

(د) تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/76/156)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي (A/76/184)؛

(و) تقرير الأمين العام عن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (A/76/209)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب (A/76/210)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن إدماج منظور الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة (A/76/265)؛

(ط) مذكِّرة من الأمانة العامة عن تحديات التنمية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهَق (A/76/188)؛

(2) انظر A/C.3/76/SR.1 و A/C.3/76/SR.2 و A/C.3/76/SR.3 و A/C.3/76/SR.4 و A/C.3/76/SR.5 و A/C.3/76/SR.6. وعملا بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة العامة لنشرها في قسم البيانات الإلكترونية (eStatements) على الرابط التالي: https://journal.un.org.

(ي) مذكرة من الأمانة العامة عن الحالة الاجتماعية في العالم 2021: التنمية الريفية تحقيقًا لمستقبل شامل للجميع (A/76/116).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/76/L.8

6 - في الجلسة السابعة المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الأشخاص المصابون بالمهق" (A/C.3/76/L.8) قدّمته جمهورية تنزانيا المتحدة وملاوي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، والصومال، وغينيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكينيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، والهند، واليابان.

7 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، أيضا باسم ملاوي.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.8 (انظر الفقرة 51، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/76/L.15/Rev.1

9 - في الجلسة السابعة المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "الذكرى السنوية الخمسون لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة والذكرى السنوية العشرون للسنة الدولية للمتطوعين" (A/C.3/76/L.15/Rev.1)، قدمه كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، وبنما، وتايلند، وتشيكيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسلوفينيا، وسنغافورة، وشيلي، وغينيا الاستوائية، وفيجي، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكينيا، ومنغوليا، وموناكو، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشاد، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوستاريكا، والكونغو، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا،

وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

10 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البرازيل ببيان.

11 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.15/Rev.1 (انظر الفقرة 51، مشروع القرار الثاني).

12 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثّل اليابان ببيان.

جيم - مشروع القرار A/C.3/76/L.20/Rev.1

13 - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "التصدي للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بمرض نادر وأسرهم" (A/C.3/76/L.20/Rev.1)، قدمه كل من إسبانيا، وإكوادور، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبيرو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، وقبرص، وقطر، وكوت ديفوار.

14 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة إسبانيا، أيضا باسم البرازيل وقطر، ببيان ونقحت شفويا الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار وحذفت الفقرة 15 من المنطوق.

15 - وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا كل من الأرجنتين، والأردن، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأيرلندا، وباراغواي، وبلجيكا، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسويسرا، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، ومنغوليا، وهايتي، واليونان.

16 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.20/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة 51، مشروع القرار الثالث).

17 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات كل من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية وممثل اليابان وممثلة نيوزيلندا (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج).

18 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي وليبيا والسنغال، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

دال - مشروع القرار A/C.3/76/L.12/Rev.1

19 - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "السياسات والبرامج الشاملة للجميع الرامية إلى معالجة مشكلة التشرد، بما في ذلك في أعقاب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" (A/C.3/76/L.12/Rev.1)، قدمته إكوادور ومدغشقر (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبليز، وبنغلاديش، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، وهايتي، والهند.

20 - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

21 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة مدغشقر ببيان، باسم مجموعة الدول الأفريقية.

22 - وفي الجلسة الخامسة عشرة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.12/Rev.1 (انظر الفقرة 51، مشروع القرار الرابع).

23 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإسرائيل، وممثلة أستراليا (أيضا باسم آيسلندا وسويسرا وكندا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا)، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

هاء - مشروع القرار A/C.3/76/L.19/Rev.1

24 - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" (A/C.3/76/L.19/Rev.1)، قدّمته غينيا (باسم مجموعة الـ 77 والصين) وكازاخستان.

25 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل غينيا ببيان، باسم مجموعة الـ 77 والصين.

26 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.19/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 182 صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة 51، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا،

ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

27 – وقبل التصويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت.

28 – وبعد التصويت، أدلت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت.

واو – مشروع القرار A/C.3/76/L.16

29 – في الجلسة السابعة المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية" (A/C.3/76/L.16) قدّمته جمهورية أفريقيا الوسطى ومنغوليا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور،

وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

30 – وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة منغوليا ببيان.

31 – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.16 (انظر الفقرة 51، مشروع القرار السادس).

زاي – مشروع القرار A/C.3/76/L.13/Rev.1

32 – في الجلسة التاسعة المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي" (A/C.3/76/L.13/Rev.1)، قدمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسان مارينو، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وقبرص، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وهايتي، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وطاجيكستان، وغانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، والكونغو، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليونان.

33 – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيرو ببيان.

34 – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.13/Rev.1 (انظر الفقرة 51، مشروع القرار السابع).

35 – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة مصر ببيان.

حاء – مشروع القرار A/C.3/76/L.11/Rev.1

36 – في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "السياسات والبرامج المتصلة بالشباب" (A/C.3/76/L.11/Rev.1)، قدمه كل من أرمينيا، وإكوادور، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والدانمرك، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكوت ديفوار، ومنغوليا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي

مشروع القرار كل من أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وغانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

37 – وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بمشروع القرار A/C.3/76/L.11/Rev.1.

38 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل السنغال ببيان، أيضا باسم البرتغال، وكابو فيردي، وكازاخستان.

39 – وفي الجلسة الحادية عشرة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.11/Rev.1 (انظر الفقرة 51، مشروع القرار الثامن).

40 – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إندونيسيا وممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيانين.

41 – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، ومصر، والأرجنتين، وماليزيا، والبحرين (باسم مجلس التعاون الخليجي)، والجمهورية الدومينيكية (أيضا باسم كولومبيا، وكوستاريكا، والمغرب، وناميبيا، ونيبال، وجنوب أفريقيا، وتونس)، وجمهورية إيران الإسلامية، واليمن، والعراق، وليبيا، والجزائر، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

طاء – مشروع القرار A/C.3/76/L.17/Rev.1

42 – في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة" (A/C.3/76/L.17/Rev.1)، قدّمه كل من تركيا وغيانا (باسم مجموعة الـ 77 والصين) والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وصربيا، وكرواتيا، وكندا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا.

43 – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل غينيا ببيان، باسم مجموعة الـ 77 والصين.

44 – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.17/Rev.1 (انظر الفقرة 51، مشروع القرار التاسع).

45 – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلة الأرجنتين وممثل الاتحاد الروسي.

ياء - مشروع القرار A/C.3/76/L.18/Rev.1

46 - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها" (A/C.3/76/L.18/Rev.1)، قدمته كل من أوزبكستان، وغينيا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)، وكازاخستان.

47 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل غينيا ببيان، باسم مجموعة الـ 77 والصين.

48 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.18/Rev.1 (انظر الفقرة 51، مشروع القرار العاشر).

49 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة أوروغواي وممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيانين.

50 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات كل من ممثلة المكسيك وممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وممثل سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

51 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
الأشخاص المصابون بالمهق

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وإذ تشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[4]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[5]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[6]، واتفاقية حقوق الطفل[7]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[8] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[9]، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[10]،

وإذ تشير إلى قرارها 123/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وإلى قراراتها السابقة بشأن الأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 13/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013 المتعلق بالاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم[11]، و 33/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013 المتعلق بالتعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(8) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(9) القرار دإ-2/24، المرفق.

(10) A/37/351/Add.1 و A/37/351/Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية 1 (رابعا).

(11) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم* 53 (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

بالمهق[12]، وكذلك القراران 6/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015[13] و 5/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018 المتعلقان بولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 170/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن تعلن يوم 13 حزيران/يونيه يوما دوليا للتوعية بالمهق، اعتبارا من عام 2015،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تحديات التنمية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق[14] والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى التقرير المتعلق بالأشخاص المصابين بالمهق الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين[15]، وإذ تشير أيضا إلى جميع تقارير الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قراري اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 263 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 المتعلق بمنع الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم و 373 المؤرخ 22 أيار/مايو 2017 المتعلق بخطة العمل الإقليمية بشأن المهق في أفريقيا (2017-2021)، وقرار برلمان البلدان الأفريقية المتعلق بالأشخاص المصابين بالمهق في أفريقيا المؤرخ 18 أيار/مايو 2018،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء جميع الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة والجهود المبذولة من قبل البلدان المعنية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وإعلان إدانة الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وتنظيم حملات لإذكاء وعي الجمهور في هذا المجال،

وإذ تعرب عن القلق لأنّ الأشخاص المصابين بالمهق يطالهم الفقر بشكل غير متناسب جراء ما يواجهونه من تمييز وتهميش، وإذ تسلّم في هذا الصدد بوجود حاجة إلى الموارد من أجل وضع وتنفيذ برامج تمنعُ التحيّز وتتصدى له، وتُعزِّز الإدماج وتُهيِّئ بيئةً تُفضي إلى احترام حقوقهم وكرامتهم،

وإذ تعرب عن القلق أيضا لأن النساء والفتيات المصابات بالمهق قد يواجهن أشكالا متعددة من التمييز، وزيادة خطر تعرضهن للانتهاك الجنسي، لا سيما في المجتمعات التي تسود فيها تصورات خاطئة مفادها أن لديهن القدرة على معالجة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك استهدافهن بالاعتداءات ذات الصلة بالسحر،

---

(12) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(13) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(14) A/76/188.

(15) A/HRC/24/57.

وإذ تسلّم بأن الأشخاص المصابين بالمهق ما زالوا يواجهون حواجز في البيئة المحيطة بهم وحواجز هيكلية وسلوكية تحول دون مشاركتهم الكاملة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية،

وإذ تسلم أيضا بضرورة معالجة الأسباب الجذرية للاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم، لا سيما العوامل المتداخلة، بما في ذلك إضفاء طابع خرافي على الإصابة بالمهق وما يتصل بذلك من عدم فهم للأسس العلمية لهذه الحالة، والفقر والتمييز والتهميش الاقتصادي والاجتماعي وممارسات السحر وغير ذلك من العوامل المشددة، التي تسهم في استمرار تفشي الاعتداءات والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، لا سيما في القارة الأفريقية،

وإذ تسلم كذلك بأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[16] سيسهم في جملة أمور منها تعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذي يعيشون أوضاعا هشة، ومن بينهم الأشخاص المصابون بالمهق، وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذ خطة عام 2030، أن تقوم، في جملة أمور، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالمهق، دون تمييز من أي نوع،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار الافتقار إلى المعلومات والبيانات المصنَّفة بشأن وضع الأشخاص المصابين بالمهق، وهي متطلبات مهمة تستنير بها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في استجاباتها على صعيد السياسات العامة، مع إقرارها في الوقت ذاته بأن بعض الدول الأعضاء لديه أمثلة للممارسات الجيدة في مجال جمع البيانات المصنّفة المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تسلم بأن إمكانية الحصول على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق تشكل جانبا هاما من جوانب المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مشاركة الأشخاص المصابين بالمهق في الجهود الإنمائية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدّد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز فعالية السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالأشخاص المصابين بالمهق،

1 - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بدعم حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، ومن بينهم الأشخاص المصابون بالمهق، ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والتعليم والعمل ومستوى معيشي لائق والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

2 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعتمد، عند الضرورة، خطط عمل وتشريعات وطنية بشأن حقوق الأشخاص المصابين بالمهق، حسب الاقتضاء، وفقا للواجبات والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

3 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تعالج الأسباب الجذرية للتمييز والعنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات توعية ونشر معلومات دقيقة عن المهق

(16) القرار 1/70.

واتخاذ تدابير أخرى من قبيل إدراج المهق في المناهج التعليمية، وأن تتعاون مع المنظمات التي تمثل الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، في جهودها الرامية إلى النهوض بالوعي العام بشأن المهق؛

4 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على أن تضع حدا لإفلات مرتكبي أعمال العنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق من العقاب، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وذلك بتعديل القوانين، حيثما ينطبق ذلك، وبتقديم الجناة إلى العدالة؛

5 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل على ضمان المساءلة بإجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في الجرائم والاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق التي تقع في نطاق ولايتها، ومحاسبة المسؤولين عنها، وضمان وصول الضحايا والناجين وأفراد أسرهم إلى سبل انتصاف ملائمة، وخدمات يسهل الوصول إليها في مجالات العلاج والدعم النفسي - الاجتماعي والاقتصادي - الاجتماعي والقانوني والطبي، حسب الاقتضاء؛

6 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات فعالة من أجل النهوض بالتعاون الإقليمي لمنع الجرائم العابرة للحدود التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق، ولا سيما الاتجار بالأشخاص والأطفال والأعضاء البشرية، وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

7 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المالية والتقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، دعما للتدابير الرامية إلى منع ومكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية فيها على توفير خدمات طب الجلد والعيون الميسورة التكلفة؛

8 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية على أن تجمع البيانات المصنَّفة المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق وتصنِّفها وتنشرها، حيثما ينطبق ذلك، من أجل تحديد أنماط التمييز وتقييم التقدم المحرز نحو تحسين وضعهم؛

9 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تضع، عند الاقتضاء، سياسات وتدابير رامية إلى التصدي لتحديات التنمية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق الذين قد يحتاجون إلى المساعدة للتمتع بالمساواة في فرص الحصول على الاستحقاقات والخدمات، لا سيما في مجالات التعليم والعمالة والصحة، ولتعزيز مشاركتهم في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

10 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء دعم مشاركة الأشخاص المصابين بالمهق في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية والثقافية، والتشاور معهم وإشراكهم بصورة نشطة في تصميم وتنفيذ وتقييم القوانين والسياسات والحملات والبرامج التدريبية وتحث كذلك الدول الأعضاء على أن تنفذ، عند الاقتضاء، تدابير على الصعيد الوطني لضمان عدم ترك الأشخاص المصابين بالمهق خلف الركب، مع التسليم بأن الأشخاص المصابين بالمهق غالبا ما يعانون بشكل غير متناسب من الفقر والتمييز وانعدام العمل اللائق وفرص العمل، وعلى أن تلتزم بالعمل من أجل إدماجهم الاجتماعي؛

11 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، بتقرير عن مختلف التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء

والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة، وعن التدابير المتخذة بهذا الشأن، وأن يشفع تقريره بتوصيات عن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل مواجهة التحديات التي تم تحديدها، وتشجع الأمين العام على أن يجمع المعلومات من جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل إعداد هذا التقرير؛

12 - ***تقرر***، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق، أن تنظر في مسألة الأشخاص المصابين بالمهق في دورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

مشروع القرار الثاني
الذكرى السنوية الخمسون لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة والذكرى السنوية العشرون للسنة الدولية للمتطوعين

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن عام 2021 يوافق الذكرى السنوية الخمسين لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة منذ بدايته في كانون الثاني/يناير 1971 ويوافق أيضا الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للمتطوعين،

وإذ تشير إلى قرارها 140/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 والمعنون "العمل التطوعي في سبيل خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي قام به المتطوعون وما زالوا يقومون به في تصديهم لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وبخاصة أداؤهم دورا فعالا فيما اتُّخذ من تدابير وطنية لمواجهة الجائحة والتعافي من آثارها وفي معالجة عواقبها والتخفيف من وطأة آثارها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك بصفتهم عاملين صحيين وغيرهم من العمال الأساسيين الذين يؤدون مهامهم في الخطوط الأمامية،

وإذ تعترف برغبة الناس في العالم قاطبة في أن يسهموا عن طريق العمل التطوعي وبأهمية ضمان سلامة المتطوعين وأمنهم عبر توفير التأمين الملائم وتقديم الدعم في مجال الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تعترف أيضا بأن الشباب يضطلعون بدور رئيسي في العمل التطوعي على نطاق العالم، وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية إشراك الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تركز في عملها على قضايا الشباب في جميع المسائل التي تهمهم، بما في ذلك داخل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالموضوع،

وإذ تسلم بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030[1] خلقت حاجة ماسة غير مسبوقة عالميا ووطنيا إلى التعجيل بإحراز تقدم في الاعتراف بالعمل التطوعي وتعزيزه وتيسيره وتحقيق تكامله وتواصل عناصره من قبل الحكومات والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام والجهات الفاعلة الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وفيما يجمع بينها من علاقات،

---

(1) القرار 1/70.

وإذ ترحب بإدماج العمل التطوعي في جميع المسائل ذات الصلة التي نظرت فيها الأمم المتحدة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدت بموجبها مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وخطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية[2]، التي اعترفت فيها بأن المتطوعين وغيرهم من الأطراف صاحبة المصلحة لهم دورٌ مهم في حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، وتكميل الجهود الحكومية، ودعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية، وكذلك القرار 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي اعترفت فيه بالعمل التطوعي كوسيلة فعالة تشمل عدة قطاعات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ ترحب أيضا بنشر برنامج متطوعي الأمم المتحدة للتقرير المعنون *تقرير عام 2022 عن حالة العمل التطوعي في العالم: إقامة مجتمعات على أسس المساواة وشمول الجميع* الذي يقدم أدلة جديدة على العلاقة بين المتطوعين والدولة ويوضح كيف يمكن لنماذج العمل التطوعي المستجدة أن تساعد في معالجة احتياجات المجتمعات المحلية بطريقة تقوم على الشمول والاستجابة،

وإذ تعترف بالإسهام القائم لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في دعم العمل التطوعي، ولا سيما عمل برنامج متطوعي الأمم المتحدة في أنحاء العالم أجمع، وإذ تعترف أيضا بجهود الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لتشجيع العمل التطوعي في جميع وحدات شبكته العالمية، وإذ تلاحظ عمل المنظمات الأخرى التي تشرك المتطوعين في عملها على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تعترف بالدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني في تيسير العمل التطوعي،

وإذ تعترف أيضا بأن تطور ممارسات العمل التطوعي، بما في ذلك العمل التطوعي عبر الإنترنت والعمل التطوعي الرقمي، أوجد حاجة إلى فهم الشكل الذي أصبحت تتخذه مشاركة المتطوعين في إطار تلك الممارسات وإلى العمل على ألا يترك أحد خلف الركب بتيسير إمكانية الوصول، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة سد جميع الفجوات الرقمية، التي زادت هوتها بسبب جائحة كوفيد-19، سواء فيما بين البلدان أو داخلها، بما يشمل الفجوة الرقمية بين المناطق الريفية والحضرية وبين الشباب وكبار السن وبين الجنسين، وتعزيز الشمول الرقمي، مع مراعاة السياقات الوطنية والإقليمية والتصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الوصول ويُسر التكلفة ومحو الأمية الرقمية والمهارات والدراية الرقمية، وكفالة أن تعود التكنولوجيات الجديدة بالنفع على الجميع، مع أخذ احتياجات الأشخاص الذين هم في أوضاع هشة بعين الاعتبار،

1 - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن خطة العمل من أجل إدماج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[3] الذي يهدف إلى تمكين جميع البشر من تفعيل طاقاتهم الكامنة في إطار الكرامة والمساواة وفي ظل بيئة صحية، ويشير إلى التقدم الذي أحرزته الأطراف صاحبة المصلحة في إطار خطة العمل لدمج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 - ***تذكر*** بأهمية إدماج العمل التطوعي، حسب الاقتضاء، في أنشطة التخطيط لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص على القيام،

---

(2) القرار 313/69، المرفق.

(3) A/76/137.

بشـــراكة مع الدول الأعضـــاء، بدعم هذه الجهود وتهيئة بيئة ملائمة للعمل التطوعي والمتطوعين من أجل تعزيز استدامة نتائج التنمية؛

3 - ***تعترف*** بما لمساهمات المتطوعين من أهمية حاسمة في هذا الصدد وتثني على مساهمات المتطوعين الوطنيين والدوليين لتفاعلهم الضـــروري مع الســـكان المحليين في الحد من مخاطر الكوارث والتعافي من آثارها، وهو ما تجلى مؤخرا في العمل الذي أدوه عقب الكوارث الطبيعية، ومنها الكوارث التي تفاقمت بفعل تغير المناخ في أرجاء عديدة من العالم؛

4 - ***تثني*** على ازدياد التلاحم بين العمل التطوعي والرياضـــة الذي يســـهم في تحقيق مُثل الســـلام والمجتمع الشـــامل للجميع بفضـــل ما يقدمه المتطوعون الوطنيون والدوليون من مســـاهمات قيمة في الإعداد للمناسبات الرياضية الكبرى وتنفيذها ومن جملتها الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

5 - ***تثني أيضا*** على قياس حجم العمل التطوعي ونطاقه على الصـعيد الوطني وإدماجه في السياسات والاستراتيجيات المعنية بقضايا الشباب واستراتيجيات التأهب للكوارث والتصدي لها على الصعيد الوطني، وخطط التنمية الوطنية، وتشـــجع الحكومات، بالشـــراكة مع كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات التي تشرك المتطوعين في عملها، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية وغير ذلك من الأطراف المعنية، حسـبما يكون مناسـبا، على إدماج العمل التطوعي في اسـتراتيجيات التنمية الوطنية وخططها وسياساتها وفي أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وأطر التخطيط المماثلة؛

6 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على دعم العمل التطوعي من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وذلك يشـــمل إدماج العمل التطوعي في الأولويات القطاعية واســـتراتيجيات التنمية الوطنية وخططها وسياساتها، والاستثمار في المتطوعين والعمل التطوعي باعتبارهم جزءا من القدرات الوطنية لتعزيز الإدماج وتعزيز المشـاركة وتدعيم الابتكار وتوطيد الأدلة على نوعية المشـاركة من خلال العمل التطوعي في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بتضافر مع الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة؛

7 - ***تشـــجع*** المشـــاركة المجدية لجميع الناس، بمن فيهم الشـــباب وكبار الســـن والنســـاء والمهاجرون واللاجئون والأشـــخاص ذوو الإعاقة وأفراد الأقليات والفئات المهمشـــة الأخرى، في البرامج والمشـــاريع التي تنطوي على عمل تطوّعي، مع توفير الوســـائل المناســـبة لتســـخير كامل إمكانات العمل التطوعي؛

8 - ***تثني*** على الدول الأعضاء التي سلطت الضوء على إسهامات العمل التطوعي في تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة في اسـتعراضـاتها الوطنية الطوعية المعروضـة على المنتدى السـياسـي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في اجتماعاته المعقودة في الأعوام 2016 و 2017 و 2018 و 2019 و 2020 و 2021، وتشـجع جميع الدول الأعضـاء على أن تزيد من تعاونها مع المنظمات التي تشـرك المتطوعين في عملها ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل دعم تلك الجهود وإيجاد بيئة مواتية للعمل التطوعي والمتطوعين في سـبيل تعزيز اسـتدامة نتائج التنمية، وأن تدرج في الاسـتعراضـات الوطنية الطوعية المقبلة معلومات بشـأن مدى العمل التطوعي وإسـهامه وتأثيره، وأن تشـرك المتطوعين في رصـد التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف التنمية المسـتدامة على الصـعيدين الوطني ودون الوطني وفي إطار مشاركة الناس بشكل أعم؛

9 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على الاستثمار في قياس حجم الجهود الطوعية التي يبذلها الناس وإسهامها، تمشيا مع المعيار الذي حدده المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء إحصاءات العمل بشأن العمل التطوعي ودليل منظمة العمل الدولية بشأن قياس العمل التطوعي، وعلى جمع بيانات عالية الجودة مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة واستخدامها في دعم العمل التطوعي وإدماجه في الاستراتيجيات الوطنية وقياس أثره على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

10 - ***تطلب*** إلى كيانات الأمم المتحدة وأفرقتها القطرية أن تدرج المساهمات المتميزة للعمل التطوعي ضمن أطر التعاون من أجل التنمية المستدامة ووثائق البرامج القطرية، انسجاما مع القرار 233/75 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

11 - ***تشير*** إلى النداء إلى العمل المعنون "تسخير العمل التطوعي في النهوض بعقد العمل"، وترحب بمساهمة المتطوعين في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على جائحة كوفيد-19، وتؤكد الدور الرئيسي الذي يضطلع به المتطوعون في مجالات التصدي للجائحة وإعادة البناء وتحقيق الانتعاش وكذلك في تنفيذ الأهداف والغايات المتصلة بالصحة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ومن جملتها التغطية الصحية الشاملة، وتدرك أن تأثير الجائحة في الفقراء والفئات الأشد ضعفا تأثيرا أشد من تأثيرها في غيرهم، مع ما يجره ذلك من عواقب على المكاسب الصحية والإنمائية؛

12 - ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعمل مع المنظمات التي تشرك المتطوعين في عملها، بما فيها المنظمات المنتسبة إلى المجتمع المدني، من أجل دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية المتطوعين وتحسين أمنهم ورفاهيتهم، وتهيب بالدول أن تسعى، على صعيدي القانون والممارسة، إلى خلق بيئة مأمونة مواتية للمتطوعين والحفاظ عليها، وتشجع على الأخذ بالممارسات الجيدة في مجال النهوض بالعمل التطوعي وتيسيره وإدارته حيثما انطبق؛

13 - ***تنوه*** بدور برنامج متطوعي الأمم المتحدة في دعم إدماج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 عبر تبادل ما اكتسبه في هذا الشأن من معارف وتجارب، وتشجع الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية على تبادل جهودها المستمرة في سبيل دمج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال البوابة العالمية للمعارف المتعلقة بالعمل التطوعي التي يستضيفها برنامج متطوعي الأمم المتحدة، بما يشمل السياسات والاستراتيجيات والبحوث والأدلة والممارسات الجيدة بشأن تسخير العمل التطوعي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

14 - ***تنوه أيضا*** بصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة باعتباره المورد الذي يمكن برنامج متطوعي الأمم المتحدة وضع مبادرات تدمج قيم العمل التطوعي في عمل الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء القادرة على زيادة تبرعاتها في الصندوق على أن تقوم بذلك لضمان استمرار الأنشطة؛

15 - ***تنوه كذلك*** بدور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في توسيع نطاق الأشكال المبتكرة للعمل التطوعي، وتشجع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأطراف الأخرى المعنية على دعم العمل التطوعي على الإنترنت، بما في ذلك العمل التطوعي على الإنترنت في الأمم المتحدة الذي يتيح منصات عالمية شاملة للجميع مزودة بالإمكانات التكنولوجية؛

16 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والشركاء الإنمائيين على مواصلة تبادل المعارف وزيادة السبل الكفيلة بالتصدي للحواجز المنتصبة في طريق العمل التطوعي لصالح جميع الناس، بمن فيهم الأشخاص الذين هم في أوضاع هشة؛

17 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

مشروع القرار الثالث
التصدي للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بمرض نادر وأسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3]، واتفاقية حقوق الطفل[4]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[5]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الواسعة النطاق والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام 2030، مع السعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، بمن فيهم الأشخاص المصابون بمرض نادر،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص، بمن فيهم ما يُقَدّر عدده بنحو 300 مليون شخص مصابين بمرض نادر في جميع أنحاء العالم، وكثير منهم أطفال، وذلك عن طريق ضمان تكافؤ الفرص بما يكفل لهم تحقيق أقصى إمكانات النمو والمشاركة الكاملة في المجتمع على قدم المساواة وبصورة هادفة،

وإذ تؤكد من جديد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع، وحقه في مستوى معيشة لائق يضمن الصحة والرفاه له ولأسرته، بما في ذلك ما يكفيه من الغذاء، ومياه الشرب المأمونة، والملبس والمسكن، وحقه في مواصلة تحسين ظروفه المعيشية، مع إيلاء اهتمام خاص للحالة المفزعة التي يعاني منها الملايين من الناس الذين لا تزال إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الصحية والأدوية هدفا بعيد المنال بسبب عدد من العقبات المختلفة، وخاصة منهم الذين يعيشون في ظروف هشة، بما في ذلك مواطنو البلدان النامية،

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378

(4) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

وإذ تسلم بأن بعض الأشخاص المصابين بمرض نادر يعانون من إعاقات وعاهات قد يكون لها أثر أكبر على صحتهم، وبأنهم قد يواجهون أيضا حواجز ناجمة عن المواقف التي يتعرضون لها والبيئة التي يعيشون فيها قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ تؤكد من جديد أن الصحة شرط مسبق لتحقيق الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأنها نتيجة لذلك ومؤشر من مؤشراته، وإذ تسلم بالفوائد المشتركة بين بلوغ الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة وتحقيق جميع الأهداف الأخرى،

وإذ تسلم بالأهمية الأساسية لآليات الإنصاف والعدالة الاجتماعية والحماية الاجتماعية، فضلا عن القضاء على الأسباب الجذرية للتمييز والوصم في بيئات الرعاية الصحية لضمان خدمات صحية تتسم بالجودة والشمول والإنصاف دون صعوبات مالية لجميع الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم المصابون بمرض نادر،

وإذ تسلم أيضا بأنه ينبغي أن تتاح للأشخاص المصابين بمرض نادر ولأسرهم إمكانية الحصول على الحماية الاجتماعية والمساعدة لتمكينهم من التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بحقوقهم وضمان أنهم يعيشون في بيئة أسرية آمنة يحصلون فيها على الدعم،

وإذ تشير إلى نتائج الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، المعقود في نيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الصادر عنه، المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معا لبناء عالم أوفر صحة"[(6)]، بما في ذلك الالتزام الوارد فيه بتعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الأمراض النادرة في إطار التغطية الصحية الشاملة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تتسبب في استمرار وتفاقم أوجه عدم المساواة القائمة، وأن الأشخاص المعرضين للمخاطر بشكل غير متناسب هم النساء والفتيات والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وإذ تسلم بالآثار غير المسبوقة والمتعددة الجوانب للجائحة، بما في ذلك تأثيرها على إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، وإذ تسلم أيضا بالتأثير غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على الأحوال الصحية والاجتماعية والاقتصادية للأشخاص المصابين بمرض نادر،

وإذ تعرب عن قلقها من أن الأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم قد يكونون أكثر عرضة للتضرر بشكل غير متناسب من الوصم والتمييز والاستبعاد الاجتماعي، وأن إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون تحسين اندماج ومشاركة الأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم في المجتمع تتمثل في نقص المعرفة والخبرة في هذا المجال وقلة الوعي بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد ضرورة معالجة الأسباب الجذرية لما يواجهه الأشخاص المصابون بمرض نادر وأسرهم من إجحاف وتمييز، وإذ تسلّم في هذا الصدد بأن ثمة حاجة إلى وضع سياسات وبرامج لمنع الأحكام المسبقة عليهم ومكافحتها، وإلى تعزيز اندماجهم وتهيئة بيئة تفضي إلى احترام حقوقهم وكرامتهم،

---

(6) القرار 2/74.

وإذ تسلّم بأن الأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم قد يعانون من الضعف من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية طوال حياتهم، فيواجهون تحديات محددة في عدة مجالات منها، على سبيل المثال لا الحصر، الصحة والتعليم والعمالة والترفيه،

وإذ تؤكد من جديد أن فرص التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة التي توفَّر على نحو منصف وتشمل الجميع دون تمييز ضرورية للمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، وإذ تسلم على الخصوص بأن الأطفال المصابين بمرض نادر قد يواجهون تحديات متعددة في الحصول على تعليم جيد بسبب عدم توفر إمكانية وصولهم إلى المرافق وعدم تكييف طرق التدريس، في جملة أمور،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن إمكانية الانخراط في العمالة الكاملة والمنتجة والحصول على عمل لائق تشكل أيضا أحد الجوانب الهامة للمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في المجتمع والحياة الاقتصادية، وأن الأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم يواجهون تحديات في إمكانية الحصول على العمالة والاحتفاظ بها والعودة إليها،

وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإذ يساورها القلق لأن النساء والفتيات المصابات بمرض نادر يواجهن قدرا أكبر من التمييز ومزيدا من العقبات في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والتعليم، وكذلك المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في الحياة العامة، ولأن النساء والفتيات يضطلعن بحصة غير متناسبة من الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي عندما يكون أحد أفراد أسرهن المعيشية أو عائلاتهن مصابا بمرض نادر، ولأن النساء تواجهن عددا أكبر من العقبات في الحصول على العمل اللائق،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأشخاص المصابين بمرض نادر، ولا سيما النساء والأطفال، يواجهون في كثير من الأحيان عقبات تحول دون وصولهم إلى مرافق المياه والصرف الصحي التي يسهل عليهم استخدامها والتي تناسب احتياجاتهم، مما يؤثر في قدرتهم على المشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة، بما يشمل حصولهم على التعليم، ولكي تتمكن النساء من العيش بشكل مستقل مع ضمان حصولهن على العمالة، وهو ما يثير القلق بوجه خاص في حالات التشرد،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز الابتكار وما يمكن أن يكون له من إسهام إيجابي في تعزيز التماسك الاجتماعي، والحد من أوجه عدم المساواة، وزيادة الفرص المتاحة للجميع، بمن فيهم الأشخاص المصابون بأمراض نادرة والأشخاص الأكثر ضعفا، وإذ تدرك في هذا الصدد الحاجة إلى دعم البحوث المتعلقة بالأمراض النادرة وتعميمها وزيادة الاهتمام بها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الافتقار إلى البيانات المصنفة، بما في ذلك حسب الدخل والجنس والعمر والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية بشأن الأشخاص المصابين بمرض نادر، التي من شأنها أن تساعد على تحديد وتدليل العقبات التي تواجههم في ممارسة حقوق الإنسان الواجبة لهم،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني في جمع وتحليل ونشر المعلومات المحدودة المتوفرة عن التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بمرض نادر، وفي تقديم خدمات الدعم لهم والدعوة إلى توفير ظروف عيش أفضل لهم؛

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى مشاركة الأشخاص المصابين بمرض نادر في الحياة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأن المشاركة الفعالة والمجدية للأشخاص المصابين بمرض نادر في اتخاذ القرارات، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم، يمكن أن تعزز فعالية السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالأشخاص المصابين بمرض نادر،

1 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز النظم الصحية، ولا سيما جانبها المتعلق بالرعاية الصحية الأولية، ابتغاء تمكين جميع الناس من الحصول على طائفة واسعة من خدمات الرعاية الصحية المتميزة بجودتها وأمانها ووفرتها وسهولة نيلها ويسر تكلفتها وحسن توقيتها وتكاملها من الناحية العلاجية والمالية، وهو ما سيساعد على تمكين الأشخاص المصابين بمرض نادر من تلبية احتياجاتهم المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية، وذلك من أجل إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما فيها حقهم في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وتعزيز الإنصاف والمساواة في الميدان الصحي، وإنهاء التمييز والوصم، وسد الثغرات القائمة في مجال التغطية الصحية، وإقامة مجتمع أكثر شمولا؛

2 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد استراتيجيات وخطط عمل وتشريعات وطنية تراعي المنظور الجنساني للمساهمة في رفاه الأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم، تشمل ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم وقدرتهم على التمتع بها، بما يتفق مع التزاماتهما بموجب القانون الدولي؛

3 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على معالجة الأسباب الجذرية لجميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المصابين بمرض نادر، بما في ذلك من خلال التوعية، ونشر المعلومات الصحيحة عن الأمراض النادرة وغير ذلك من التدابير، حسب الاقتضاء؛

4 - ***تشدد*** على الدور الهام للعوامل الثقافية والأسرية والأخلاقية والدينية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يؤديه الزعماء الدينيون، في علاج الأشخاص المصابين بمرض نادر وتوفير الرعاية والدعم لهم؛

5 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية على جمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة عن الأشخاص المصابين بمرض نادر، بما في ذلك حسب الدخل والجنس والعمر والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، حيثما انطبق ذلك، من أجل تحديد حالات التمييز وتقييم التقدم المحرز صوب تحسين أحوال الأشخاص المصابين بمرض نادر؛

6 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على رعاية إنشاء شبكات من الخبراء ومراكز للخبرات المتخصصة في ميادين متعددة منها، في جملة أمور، الأمراض النادرة، وعلى زيادة الدعم المقدم للبحوث عن طريق تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين لجهود البحث وتبادل البيانات، مع الحرص على حمايتها واحترام خصوصيتها؛

7 - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تنفذ، حسب الاقتضاء، تدابير وطنية لضمان عدم تخلف الأشخاص المصابين بمرض نادر عن الركب، إقرارا بأن الأشخاص المصابين بمرض نادر كثيرا ما يتضررون بصورة غير متناسبة من الفقر والتمييز والافتقار إلى العمل اللائق والعمالة، وأنهم قد يحتاجون إلى المساعدة ليتمتعوا بالاستحقاقات والخدمات على قدم المساواة، وخاصة في مجالات التعليم والعمالة والصحة، وتحثها على أن تشجع مشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية في المجتمع، وعلى أن تلتزم بالعمل

من أجل تحقيق الاندماج الاجتماعي والرفاه البدني والعقلي للأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم ومن يقدمون لهم الرعاية دون أي تمييز؛

8 - ***تحث كذلك*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين على القيام، بالتشاور مع الأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم، بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بهدف إعمال حقوق جميع الأشخاص المصابين بمرض نادر، ولضمان أن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[7] يشمل الأشخاص المصابين بمرض نادر وأنهم يستفيدون منه؛

9 - ***تؤكد*** أن لجميع الأشخاص، بما في ذلك المصابون بمرض نادر، ولا سيما الأطفال منهم، الحق في التعليم وفرص التعلم مدى الحياة على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وتحث الدول الأعضاء على ضمان حصول الأشخاص المصابين بمرض نادر بصورة كاملة ومتساوية على التعليم وفرص التعلم مدى الحياة على قدم المساواة مع غيرهم؛

10 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تنفيذ برامج فعالة لتعزيز الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص المصابين بمرض نادر، وعلى تشجيع السياسات والبرامج التي تعزز رفاه أسرهم ورفاه من يقدمون لهم الرعاية؛

11 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعجل بالجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 من أجل ضمان حياة ملؤها الصحة وتعزيز الرفاهية لجميع الأشخاص، بمن فيهم المصابون بمرض نادر طوال حياتهم، وتعيد في هذا الصدد تأكيد عزمها على ما يلي:

(أ) توفير التغطية للأشخاص المصابين بمرض نادر بالمنتجات والخدمات الصحية الأساسية الجيدة وبالأدوية ووسائل التشخيص والتكنولوجيات الصحية الأساسية الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة، بهدف توفير التغطية لجميع الأشخاص المصابين بمرض نادر بحلول عام 2030؛

(ب) وقف ارتفاع النفقات الصحية الكارثية التي يدفعها الناس من أموالهم الخاصة وعكس اتجاهها باتخاذ تدابير لضمان الحماية من المخاطر المالية والقضاء على تفشي الفقر الناجم عن تكبد النفقات المتعلقة بالصحة بحلول عام 2030، مع التركيز بشكل خاص على الأشخاص المصابين بمرض نادر؛

12 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتوفير مرافق الرعاية الميسورة التكلفة والجيدة النوعية التي يسهل الوصول إليها للأطفال وغيرهم من المعالين المصابين بمرض نادر واتخاذ تدابير تعزز تقاسم مسؤوليات الأسرة المعيشية على قدم المساواة بين الكبار من أفرادها، مع الاعتراف بعدم تناسب حصة النساء والفتيات من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وتخفيضها وإعادة توزيعها عندما يكون أحد أفراد الأسرة مصابا بمرض نادر، وإشراك الرجال والفتيان بصورة كاملة بوصفهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، وبوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في هذا الصدد؛

13 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز إمكانية انخراط الأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم في العمالة الكاملة والمنتجة وحصولهم على العمل اللائق، إلى جانب اتخاذ التدابير المناسبة

(7) القرار 1/70.

لاندماجهم المالي، وذلك عن طريق التصـــدي للتحديات التي تواجه الحصـــول على العمالة والاحتفاظ بها والعودة إليها، بسبل من قبيل تهيئة ظروف عمل تلائم الأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم، وتوسيع نطاق ترتيبات العمل المرنة، بما في ذلك من خلال اســـتخدام التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، وتوفير و/أو توسيع نطاق ترتيبات الإجازات، مثل الإجازات المرضية وإجازات مقدمي الرعاية، واستحقاقات الضمان الاجتماعي الكافية للنساء والرجال على السواء، مع اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم التمييز ضدهم عند الاستفادة من تلك الاستحقاقات؛

14 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على إزالة الحواجز التي يواجهها الأشخاص المصابون بمرض نادر وأسرهم في إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك الحواجز المادية والمؤسسية والاجتماعية والسلوكية، وعلى تعزيز التدابير المناسبة في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية التي تيسر تلك الإمكانية للأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم على قدم المساواة مع الآخرين، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

15 - ***تقرر***، مراعاةً للطابع المتعدد الأوجه للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بمرض نادر، النظر في مسألة الأشخاص المصابين بمرض نادر في دورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

مشروع القرار الرابع

السياسات والبرامج الشاملة للجميع الرامية إلى معالجة مشكلة التشرد، بما في ذلك في أعقاب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995 وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000، وإلى النتائج المنبثقة عنهما،

وإذ تؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشـــأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[1] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[2] تشكل الإطار الأساسي لتعزيز تنمية اجتماعية للجميع تتمحور حول الناس، وإذ تشجع على مواصلة الحوار العالمي بشأن مسائل التنمية الاجتماعية،

---

(1) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشـــورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(2) قرار الجمعية العامة دإ-2/24، المرفق.

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] الذي يعترف، في جملة أمور، بحق كل فرد في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والملبس والمسكن، وحقه في مواصلة تحسين ظروفه المعيشية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعترفت فيه الجمعية بضرورة أن تُكفل للجميع إمكانية الحصول على المساكن والخدمات الأساسية الملائمة والآمنة والميسورة التكلفة وأن تُنفذ نظم وتدابير حماية اجتماعية للجميع، بما يشمل ضمان حدود دنيا للجميع، وأكدت التزامها بتنفيذ خطة عام 2030 بالكامل وإدراكَها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[4] التي تشكّل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 7/2020 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020 المعنون "توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد" وإلى الالتزامات المقطوعة في إطاره،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد"[5] الذي شجع فيه الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومشتركة بين القطاعات وإجراء تدخلات سياساتية محددة لمعالجة التشرد، وعلى بناء شراكات واسعة القاعدة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك مع المجتمع المدني، للحيلولة دون وقوع الناس في براثن التشرد، وعلى مكافحة القوالب النمطية والتمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[6] واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[7]، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[8]، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[9]، حيث إن كل وثيقة منها تسهم في تحسين حالة المشردين وتعزيز حق الأفراد في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، دون تمييز،

---

(3) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(5) E/CN.5/2020/3.

(6) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822 .

(8) قرار الجمعية العامة 15/69، المرفق.

(9) قرار الجمعية العامة 1/71.

وإذ تشير إلى أهمية التنفيذ الكامل لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها (2014-2023)، باعتبارهما إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[10] ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الطفل[11] التي اعترفت فيها الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[12] التي تعزز الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للمرأة، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي، وإلى نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام 1995[13] الرامية إلى النهوض بأهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام لجميع النساء والفتيات من أجل مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشير إلى الخطة الحضرية الجديدة[14] التي تتوخى، في جملة أمور أخرى، مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق للجميع باعتباره عنصرا من عناصر الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق دون تمييز، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تلاحظ ما للبيانات المجمعة والمصنفة من أهمية في صياغة سياسات فعالة لمعالجة مشكلة التشرد، والحاجة إلى بذل جهود متضافرة لتحديد الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد، سواء كانت تلك الحالة مؤقتة أم مزمنة،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 7/2016 و 8/2016 المؤرخين 2 حزيران/يونيه 2016، اللذين شُجِّعت فيهما الحكومات على مواصلة تطوير وتحسين وتوسيع وتنفيذ نظم وتدابير الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع والفعالة والمستدامة ماليا والملائمة للظروف الوطنية، وسُلِّم فيهما بأن وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يهيئ أساساً يُعتمد عليه في معالجة الفقر والضعف والتشرد، ومن ثم فهي ضرورية لوضع حد لحالة التهميش التي يتعرض لها الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد أو هم مهددون بخطر التشرد ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع،

وإذ تسلّم بأن معالجة مشكلة التشرد من خلال سياسات الإسكان الميسور التكلفة والسياسات الأخرى المحددة الهدف ونظم توفير الحماية الاجتماعية للجميع أمرٌ يساعد الدول الأعضاء على إعمال

---

(10) A/57/304، المرفق.

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(13) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(14) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

الحق في السكن اللائق في سياق تنفيذها للخطة الحضرية الجديدة وتحقيق الأهداف والغايات الواردة في خطة عام 2030،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأفراد والأسر يمكن أن يصبحوا بلا مأوى مؤقتاً أو لفترات طويلة نتيجة للنزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الإنسانية أو الجوائح بما فيها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأن تغير المناخ يتوقع أن يزيد من تواتر وعدم انتظام وشدة المخاطر الطبيعية المفاجئة أو البطيئة التشكُّل، مما يزيد من خطر التشرد نتيجة للكوارث، ***وإذ يساورها القلق*** لعدم إعمال الحق في السكن اللائق للكثيرين في جميع أنحاء العالم ولكون الملايين لا يزالون يعيشون في مساكن لا تستوفي المعايير أو هم يعيشون حالة تشرد أو يواجهون خطر التشرد الداهم،

وإذ تلاحظ مع القلق أن التشرد بين المراهقين والشباب يشكّل شاغلا رئيسيا في العديد من البلدان وأن الشباب الذين يعيشون في فقر يعانون من أشكال حرمان إضافية تؤثر على مستوى معيشتهم، بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على فرص العمل اللائق والتعليم والتدريب الجيدين والصحة، مما يجعلهم أكثر عرضة للتضرر من العواقب الاقتصادية السلبية الناجمة عن صدمات مثل الجوائح،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات المشردات، بما في ذلك العنف الجنساني وعدم إمكانية الحصول على معدات النظافة الصحية الكافية أو الوصول إلى المرافق الصحية الملائمة، وإذ تسلّم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مراعية للمنظور الجنساني وشاملة لمسائل الإعاقة ومناسبة للسياق المحلي من أجل مكافحة التشرد،

وإذ تشير إلى قرارها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، وقرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"، اللذين يدعوان إلى اتباع نهُج متعددة الأطراف ومتعددة القطاعات للتصدي للجائحة العالمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 156/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، المعنون "تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدي على وجه السرعة لتأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النساء والفتيات"، الذي حدّد الآثار القائمة والمحتملة لمرض فيروس كورونا على النساء والفتيات ووضَع خريطة طريق واضحة وشاملة لمعالجة هذه الآثار،

وإذ تلاحظ أن التشرد ليس مجرد افتقار إلى السكن المادي، بل هو في كثير من الأحيان عملية انسحاب مجتمعي ترتبط بالفقر وانعدام فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق وانعدام إمكانية الوصول إلى البنى التحتية، فضلا عن قضايا اجتماعية اقتصادية أخرى قد تشكّل فقدانا للأسرة والمجتمع وللشعور بالانتماء، ويمكن وصفه، حسب السياق الوطني، بأنه حالة يفتقر فيها الفرد أو الأسرة المعيشية إلى مكان آمن وصالح للسكن، وهو ما قد يؤثر في القدرة على التمتع بالعلاقات الاجتماعية، وتشمل الناس الذين يعيشون في الشوارع وغيرها من المساحات المفتوحة أو في المباني غير المخصصة لسكنى البشر، والأشخاص الذين يعيشون في مساكن مؤقتة أو ملاجئ للأشخاص الذين يعانون من التشرد، ويمكن أن تشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية، في جملة فئات أخرى، الأشخاص الذين يعيشون في مساكن متدنية بشدة عن المستوى الملائم دون ضمان للحيازة أو إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الناس، بمن فيهم النساء والفتيات، الذين يعيشون حالة تشرد أو هم معرضون لهذا الخطر يعيشون بالفعل أوضاعا هشة ويتأثرون بشكل غير متناسب بشواغل صحية خطيرة، مما يزيد أكثر من ضعفهم أمام الجوائح العالمية مثل كوفيد-19، وإذ تسلّم بأنه من العوامل المؤثرة في ذلك الافتقار إلى المساكن وعدم ملاءمتها للمعايير، والافتقار إلى الغذاء المغذي وإمكانية الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وخدمات الرعاية الصحية، علاوة على أوجه عدم المساواة والفقر، ولا سيما في أعقاب حالات الإغلاق الشامل،

وإذ تشدّد على الحاجة الملحة إلى البناء على جهود التعافي من كوفيد-19 وتسريع وتيرة العمل على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تحقيق رؤية خطة عام 2030 وأهدافها، وإذ تؤكد الحاجة إلى العمل المتضافر بما يتفق مع جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والنتائج المنبثقة عنها، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وخطة عمل أديس أبابا وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[15] والخطة الحضرية الجديدة،

1 - ***تلاحظ مع القلق*** أن التشرد يمثل مشكلة عالمية تؤثر على الأشخاص من مختلف الأعمار وعلى تنوع خلفياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في البلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء، مع التسليم بعدم توافر معلومات محدَّثة عن عدد الأشخاص الذين يعانون من التشرد حيث كانت آخر تقديرات هي تلك التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في عام 2005 وأشارت إلى أن 100 مليون شخص يعيشون حالة تشرد وأن 1,6 بليون شخص يعيشون في ظروف سكنية غير ملائمة وأن نحو 15 مليون شخص يتعرضون للإخلاء القسري كل عام؛

2 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التسليم بأن التشرد يشكّل إهانة للكرامة الإنسانية ويمكن أن يكون عائقا يحول دون التمتع بحقوق الإنسان، وبأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة لمعالجته؛

3 - ***تكرر تأكيدها*** أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لا سيما وأنها عوامل تؤثر على الأشخاص الذين يعيشون في حالة تشرد أو هم معرضون لذلك وعلى غيرهم ممن يعيشون أوضاعاً هشة، هو أمر حاسم للنهوض بالتنمية المستدامة على الصعيد العالمي؛

4 - ***تحث*** الدول الأعضاء على وضع الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد في الاعتبار عند تصميمها سياسات وبرامج واستراتيجيات من أجل ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والفعالة والبناءة والمستدامة في المجتمع وإمكانية الحصول على سكن ملائم وميسور التكلفة ومستقر وآمن كجزء من حق الإنسان في مستوى معيشي لائق وعند تنفيذها لهذه السياسات والبرامج والاستراتيجيات واستحداثها إياها وتقييمها لها، وعلى أن تكون تلك الجهود متوافقةً مع التزاماتها الدولية الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان وموجهةً نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوفاء بالالتزام المتمثل في عدم ترك أحد خلف الركب؛

---

(15) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

5 - ***تشدّد*** على أن مسؤولية وضع سياسات وبرامج متكاملة وكلية وشاملة للجميع وفعالة تؤثر على أولئك الذين يعيشون حالة تشرد، وبذل جهود متسقة متعددة القطاعات على الصعيد العالمي وتقييم هذه المسألة بانتظام في إطار إجراءات المتابعة، تقع في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء والحكومات المحلية التي تضطلع بها بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الأفراد والأسر من ذوي التجربة المعاشة ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما تلك التي تخدم بالفعل الفئةَ الديمغرافية المحدّدة، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين؛

6 - ***ترحب*** بتنفيذ برامج للإسكان الشامل للجميع والاجتماعي والحكومي، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تمكين جميع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة من الحصول على سكن ملائم عن طريق بناء وتعهّد وإدارة برامج للإسكان بأسعار وتكاليف ميسورة، علاوة على توفير إعانات الدخل، كوسيلة للوقاية من التشرد والإسكان غير المنظم، وعلى تقاسم أفضل الممارسات؛

7 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تجمع بيانات مصنفة عن المعلومات الديمغرافية المتصلة بالتشرد وأن تحدد فئات التشرد، مشفوعة بأدوات القياس القائمة، وتشجع الدول الأعضاء على مواءمة عمليتي قياس وجمع البيانات المتعلقة بالتشرد للتمكين من وضع السياسات على الصعيدين الوطني والعالمي؛

8 - ***تشجع*** الحكومات الوطنية والمحلية على تحسين فرص الحصول على السكن الميسور التكلفة من خلال سياسات الإسكان المتكاملة وتدابير الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الحماية الاجتماعية على جانبي الطلب والعرض على حد سواء، بما في ذلك عن طريق معالجة الحواجز القانونية والسياساتية التي تحول دون الحصول، على قدم المساواة ودون تمييز، على السكن الملائم، بما في ذلك الفرص المتاحة في هذا الصدد للنساء من جميع الأعمار وللأسر المعيشية التي تعيلها نساء، وتوفير إمكانية الحصول على تسهيلات ائتمانية، وكذلك من خلال الحماية من الإخلاء غير القانوني، وتوفير ما يكفي من الملاجئ والخدمات الطارئة والمؤقتة، وتأمين الاستئجار ودعم إنشاء المساكن الميسورة التكلفة، وهو أمر يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض؛

9 - ***تشدّد*** على أن القضاء على الفقر يستلزم من الدول الأعضاء تنفيذ وتعزيز نظم وتدابير مناسبة للظروف الوطنية من أجل كفالة الحماية الاجتماعية للجميع، بما ينطوي على وضع حدود دنيا، مع ضمان أن يكون بإمكان الفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وأبناء الشعوب الأصلية وأولئك الذين يعملون في القطاع غير النظامي، الاستفادة منها في محاولة للوقاية من التشرد ومعالجته؛

10 - ***تسلّم*** بأن المجتمع الدولي يواجه تحديات متزايدة ناجمة عن الأثر السلبي لتغير المناخ والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، أدت إلى تفاقم أوجه الضعف واللامساواة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد، ولا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشدد على ضرورة التحسب لمخاطر الكوارث والتخطيط لمواجهتها والعمل على تقليلها، بما في ذلك من خلال تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وعلى الحاجة إلى كفالة تعزيز الحق في مستوى معيشي لائق واحترامه؛

11 - ***تحث*** الدول الأعضاء على التصدي بفعالية وبالوسائل الملائمة للمسبِّبات الهيكلية والملابسات المؤدية إلى التشرد، بما في ذلك أوجه اللامساواة، والفقر، وفقدان السكن وسبل كسب العيش، والافتقار إلى فرص العمل اللائق، وعدم إمكانية الحصول على سكن ميسور التكلفة، وانعدام الحماية الاجتماعية، وعدم القدرة على الحصول على الأراضي أو الائتمان أو التمويل، وارتفاع تكاليف الطاقة أو الرعاية الصحية، فضلا عن نقص الإلمام بالشؤون المالية والنواحي القانونية؛

12 - ***تشدّد*** على الحاجة إلى خدمات رعاية صحية تكون ميسرة ومتاحة للعموم ومعقولة التكلفة من أجل تلبية الاحتياجات الطبية الخاصة للأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد الذين يكونون في الغالب عرضة للإصابة بالأمراض المعدية مثل كوفيد-19 وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

13 - ***تسلّم*** بضرورة تنفيذ تدابير لتعزيز وتحسين الصحة النفسية والرفاه للجميع، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد أو المعرضون لخطر التشرد، بما في ذلك توسيع نطاق خدمات الدعم النفسي الشاملة والمتكاملة من أجل الوقاية من الاضطرابات النفسية ومن اعتلالات الصحة النفسية الأخرى ومعالجتها، من خلال الدعم النفسي، والتوعية والتصدي لأشكال الوصم، وتعزيز الرفاه، ومعالجة المحدّدات الاجتماعية للصحة، واحترام حقوق الإنسان الواجبة لهؤلاء الأشخاص احتراما تاما؛

14 - ***تحث*** الدول الأعضاء على التصدي لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني ضد النساء من جميع الأعمار والعنف ضد الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما التحديات التي يواجهها من يعيشون حالة تشرد أو المعرضون للتشرد، إضافة إلى الأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية التي تديم جميع أشكال التمييز والعنف والممارسات الضارة؛

15 - ***تسلّم*** بأهمية تعزيز البرامج المشتركة بين الأجيال والشراكات والتضامن فيما بين الأجيال، وفي هذا الصدد بأهمية البرامج المحددة الهدف طوال دورة الحياة للتخفيف من التشرد ومعالجته، بسبل منها توفير خدمات الدعم، والمساعدة في العثور على مسكن، وخدمات الرعاية الصحية وخدمات الصحة النفسية، وتوفير التعليم والتدريب الجيدين، وتقديم المشورة في مجال العمالة، وتوفير خدمات رعاية الأطفال، وتوفير الغذاء، وخدمات معالجة الصدمات إضافة إلى تزويد الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد أو المعرضين لخطر التشرد بالضرورات المادية الأساسية مثل الغذاء ومعدات النظافة الصحية، مع إيلاء اهتمام خاص لإجراء تدخلات مع الأسر والنساء والأطفال المعرضين لخطر العنف، من أجل كسر حلقة توريث التشرد والفقر من جيل لآخر؛

16 - ***تحث*** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على سد الفجوات الرقمية وتعزيز الشمول الرقمي، لا سيما لصالح الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد، من خلال مراعاة السياقات الوطنية والإقليمية والتصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الوصول، ويسر التكلفة، والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والمهارات الرقمية، بما في ذلك الدراية الإعلامية والمعلوماتية، وعن طريق ضمان استفادة الجميع بمزايا التكنولوجيات الجديدة، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع مراعاة احتياجات الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

17 - ***تحث*** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات متضافرة، وفق التزاماتها بموجب القانون الدولي، لتذليل العقبات التي تعترض التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي لائق،

بما يشمل المسكن، من خلال زيادة توافر ما يكفي من المساكن والموارد والخدمات الأساسية وذلك من أجل النهوض بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[16]؛

18 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على معالجة الحواجز القانونية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والرقمية والثقافية، بغض النظر عن الموقع الجغرافي، التي تحدّ من فرص الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد أو المعرضين لخطر التشرد، بجميع أشكاله، في المشاركة والتمثيل والإسهام على جميع المستويات بشكل كامل ومتساو ومجد، مع إتاحة ما يلزم من قدرات وموارد ومعلومات وتكنولوجيا ودعم وحيز ومهارات لتمكين الفقراء والأسر المعيشية التي تعيلها نساء وغيرهم ممن يعيشون أوضاعا هشة وكفالة مشاركتهم على نحو كامل ومتساو ومجد؛

19 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على زيادة المتاح من المساكن الميسورة التكلفة مع أشكال الدعم الاجتماعي، لا سيما في المناطق الحضرية، وعلى رفع مستوى الأحياء الفقيرة واتخاذ خطوات لإنهاء عمليات الإخلاء التعسفي وتسليع السكن، من خلال إجراءات مثل فرض ضرائب على الوحدات الشاغرة، واشتراط أن تخصص نسبةٌ مئوية معينة من المساكن المشيدة حديثاً للسكن الميسور التكلفة، وإتاحة إمكانية الحصول على سبل الانتصاف القانونية، وتعزيز التعاونيات الإسكانية، والتشجيع على وضع حدود قصوى على تكاليف الإيجار، وإبقاء تكاليف السكن في حدود المعقول؛

20 - ***تشجّع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تكفل، خلال جائحة كوفيد-19 والحالات المماثلة، إمكانية حصول الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد على معدات الوقاية الشخصية وخدمات الرعاية الصحية واللوازم الطبية والأدوية واللقاحات وخدمات الاختبارات، وتوفير ما يكفي من مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية، وإمكانية الحصول على معلومات يسهل فهمها بشأن الحالة السائدة بما يمكّن الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد من اتباع التوصيات الصحية المقررة دون خوف من الاضطهاد أو التعرض لمخاطر شخصية؛

21 - ***تشجع*** توطيد التعاون بين الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، وإقامة الشراكات الواسعة النطاق فيما بينها على جميع المستويات وتبادلها الممارسات الجيدة، بقصد التثقيف والتوعية والحيلولة دون وقوع الناس في براثن التشرد، ودعم أولئك الذين يعيشون حالة تشرد، ووضع حلول مستدامة طويلة الأجل لإنهاء التشرد، ودعم تمكين جميع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم من يعانون من التشرد؛

22 - ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يقوم، في إطار تعاون وثيق مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، بتزويد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين بتقرير عن التقدم الذي أحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في سياق تنفيذ سياسات وبرامج للتنمية الاجتماعية شاملة للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد، بما في ذلك عن طريق التوصية بما يمكن اعتماده من مؤشرات بشأن الحماية الاجتماعية وإمكانية حصول الجميع على المسكن الملائم والآمن والميسور التكلفة في أعقاب كوفيد-19.

---

(16) القرار 1/70.

مشروع القرار الخامس

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، بما في ذلك القرار 151/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000،

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[1] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[2]، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل كلها الإطارَ الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تعرب عن قلقها العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوته ومن استمرار وجود فجوات كبرى بعد مرور أكثر من 20 عاما على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ ترحب أيضا باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[3]، بأكملها، التي يُعترف فيها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ ترحب كذلك بانعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية الجمعية العامة في نيويورك يومي 24 و 25 أيلول/سبتمبر 2019 بهدف متابعة التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الـ 17 وإجراء استعراض شامل لذاك التقدم، وبصدور الإعلان السياسي المنبثق عنه[4]،

---

(1) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) القرار دإ-2/24، المرفق.

(3) القرار 1/70.

(4) القرار 4/74، المرفق.

وإذ ترحب باعتماد الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المعقود بنيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019 تحت عنوان "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة"[5]،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع نمو اقتصادي شامل للجميع ومطرد ومنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية المنصفة والشاملة للجميع والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية،

وإذ تسلم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم اللجنة، في ضوء الولايات المنوطة بها وما لديها من خبرة في تعزيز التنمية الشاملة للجميع التي يكون محورها الإنسان، بالإبلاغ عن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس من أجل الإسهام في أعماله[6]، بما في ذلك من خلال تقديم مدخلات بشأن تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً فعالاً وبطريقة متكاملة وشاملة،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في موضوع ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة عام 2030، وأن تقترح قرارا عملي المنحى يتضمن توصيات إلى المجلس بهدف الإسهام في عمله، وأن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة عام 2021 الذي سيتيح للجنة الإسهام في أعمال المجلس هو "الانتقال العادل اجتماعيا نحو التنمية المستدامة: دور التكنولوجيات الرقمية في التنمية الاجتماعية ورفاه الجميع"،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2021، الذي عقد تحت رعاية المجلس، حول موضوع "التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة"[7]،

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان الحق في التنمية[8] يشكل دليلا تسترشد به أيضا خطة عام 2030، إلى جانب الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل

---

(5) القرار 2/74.

(6) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/2016، الفقرة 3.

(7) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 3 (A/76/3)، الفصل السادس، الفرع هاء.

(8) القرار 128/41، المرفق.

التنمية[9]، وخطة عام 2063 التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[10]، وإذ تؤكد مجددا أيضا الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى الحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من عدم المساواة والفقر، وإذ تؤكد مجددا ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق الهدف المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية والقضاء على أوجه عدم المساواة، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة،

وإذ تسلم بأن الشمول الاجتماعي وسيلة لتحقيق الإدماج الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الوئام الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم وعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ تشدد على ضرورة سد جميع الفجوات الرقمية، التي تفاقمت من جراء انتشار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، سواء ما بين البلدان أو داخلها وبما يشمل الفجوة الرقمية بين المناطق الريفية والحضرية وبين الشباب وكبار السن وبين الرجل والمرأة، وعلى ضرورة تعزيز الشمول الرقمي من خلال وضع السياقات الوطنية والإقليمية في الاعتبار والتصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الوصول إلى الخدمة والقدرة على تحمّل تكلفتها وبالإلمام بالتكنولوجيا الرقمية واكتساب المهارات الرقمية والوعي الرقمي وعن طريق ضمان أن تتاح فوائدُ التكنولوجيات الجديدة للجميع، مع مراعاة احتياجات الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، وإذ تشير إلى الجهود المبذولة للمساعدة على سد الفجوات الرقمية وتوسيع إمكانية الوصول، بما فيها برنامج التوصيل في عام 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بأن الآثار المتبقية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن تفضي إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وأن تهدد القدرة على تحمل الدين في بلدان كثيرة، وخصوصا البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع وتأنيث الفقر لا يزالان منتشرين في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقاتهما ومظاهرهما، كالجوع وسوء التغذية والتعرض للاتجار بالأشخاص والعمل القسري وعمل الأطفال والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، تتسع

(9) القرار 313/69، المرفق.

(10) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

وتتفاقم في البلدان النامية وتتسع وتتفاقم بوجه خاص في أقل البلدان نموا، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل،

وإذ تؤكد أيضا أهمية إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب بانعقاد منتدى أسوان للسلام والتنمية المستدامين افتراضيا في دورة ثانية في آذار/مارس 2021 تحت شعار "بناء واقع أفريقيا الجديد: التعافي بصورة أمتن وإعادة البناء على نحو أفضل"، حيث جرى فيه التأكيد على الحاجة إلى إعطاء الأولوية لبناء المؤسسات في البلدان التي نكبتها النزاعات، ولا سيما بالنظر إلى الأثر الاجتماعي الاقتصادي الذي خلفته جائحة كوفيد-19،

وإذ تسلم بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الحد من أوجه عدم المساواة، وبأنها توفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته،

وإذ تسلم أيضا بأنه أحرز تقدم منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام 1995 في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام 2002[(11)] وبرنامج العمل العالمي للشباب[(12)] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(13)] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[(14)] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[(15)]،

وإذ ترحب بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (2015-2024)، الذي يحث الدول الأعضاء على تعزيز التنمية الاجتماعية للمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما النساء والفتيات، عن طريق القضاء

(11) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(12) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(14) القرار 295/61، المرفق.

(15) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

على أي شكل من أشكال التمييز، وضمان الحصول على التعليم الجيد، وإزالة التحديات ومخاطر محددة فيما يتعلق بالصحة،

وإذ تؤكد مجددا الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد مجددا أيضا الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق جميع غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، لا سيما الهدف 3، أي ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، عن طريق إدماج تلك الأهداف في خططها وسياساتها الوطنية، وكذلك أهمية التقدم الذي أُحرز في زيادة متوسط العمر المتوقع، والحد من معدل وفيات الأمهات والرضع والأطفال، ومكافحة الأمراض المعدية،

وإذ تسلم بأن الإجراءات الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 غير كافية، وأن مستوى ما أُحرز من تقدم ووُظف من استثمار حتى الآن غير كاف لتحقيق الغاية 3-8 من أهداف التنمية المستدامة، وأن العالم لم يفِ بعدُ بما وعد به من أن ينفِّذ، على جميع المستويات، تدابير لتلبية الاحتياجات الصحية للجميع،

وإذ تشير إلى نتائج جمعية الصحة العالمية التي عقدت في أيار/مايو 2019، وهي الاتفاق على تسريع وتكثيف إجراءات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومعالجتها، والاتفاق على نهج مشترك إزاء مقاومة مضادات الميكروبات، واعتماد استراتيجية عالمية جديدة بشأن الصحة والبيئة وتغير المناخ، واعتماد الجمعية للتنقيح الحادي عشر للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة، الذي يدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2022،

وإذ تؤكد مجددا الالتزامات التي أُعلنت في خطة عام 2030، بما في ذلك الالتزام بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من التقدم المحرز، يفتقر ما لا يقل عن نصف سكان العالم إلى الخدمات الصحية الأساسية، ويتحمل أكثر من 800 مليون شخص عبء الإنفاق الكارثي لما لا يقل عن 10 في المائة من دخل أسرهم على الرعاية الصحية، وتؤدي المصروفات التي ينفقها الناس من جيوبهم على الصحة إلى إفقار ما يقرب من 100 مليون شخص كل سنة،

وإذ تؤكد مجددا أن التعليم من أجل التنمية المستدامة وسيلة حيوية من وسائل التنفيذ اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، حسبما يرد في إعلان آيشي – ناغويا بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة[16]، وأنه جزء لا يتجزأ من هدف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم الجيد وعنصر تمكيني رئيسي لسائر الأهداف، وإذ ترحب بتعاظم الاعتراف الدولي بالتعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار التعليم الجيد والتعلُّم مدى الحياة،

وإذ تعترف بأهمية توفير تعليم جيد لجميع الفتيات والفتيان من أجل تحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي يستلزم الوصول إلى الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المهاجرين واللاجئين، والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع، وتوفير بيئات تعليمية آمنة وخالية من العنف وفعالة

(16) A/70/228، المرفق.

وشاملة للجميع، وإذ تقر بأهمية زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتتاح لجميع الأطفال فرصة إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، على أن يكون هذا التعليم مجانيا ومنصفا وشاملا وجيد النوعية، بما في ذلك عن طريق توسيع وتعزيز نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم وتحسين المرافق التعليمية التي تراعي الاعتبارات المتصلة بالطفل وبالإعاقة والاعتبارات الجنسانية، وبزيادة النسبة المئوية للمدرسين المؤهلين في البلدان النامية، بسبل منها التعاون الدولي، ولا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تكرر تأكيد دور التعليم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده عن طريق تزويد الناس بالمعارف والمهارات، الأمر الذي يزيد من الإنتاجية والدخل ويساعد على الحد من عدم المساواة داخل البلدان،

وإذ تعترف بأهمية اعتماد استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة للمساعدة على تعزيز تبادل المعارف والتعاون، وبأهمية زيادة الاستثمار في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتعزيز التعليم التقني والمهني والجامعي والتعلّم عن بُعد والتدريب، وبأهمية كفالة تكافؤ فرص جميع النساء والفتيات وتشجيع مشاركتهن في ذلك،

وإذ ترحب باعتماد القرارات 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19 و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بعنوان "اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بعنوان "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"،

وإذ ترحب أيضا بعقد الاجتماع المشترك غير الرسمي الرفيع المستوى للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، تحت شعار "إعادة رسم سياسات اجتماعية شاملة لتحقيق المرونة سعيا لإعادة البناء على نحو أفضل بعد أزمة كوفيد-19: معالجة أوجه عدم المساواة في الوصول إلى الخدمات والهياكل الأساسية"،

وإذ يساورها القلق لكون الأزمة الحالية الناجمة عن تفشي جائحة كوفيد-19 ستقوّض على الأرجح ما تحقّق من تقدم في مجال التنمية الاجتماعية على مدى عقود، تاركةً المزيد من الناس خلف الركب، ولتأثير الأزمة السلبي أيضاً في قدرة الحكومات على تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تؤكد أن الرؤى والمبادئ والالتزامات التي اتُفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية تظل صالحةً في هذه المرحلة الحرجة من عقد العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وتتسم بأهمية محورية في سياق مواجهة التحديات العالمية الناشئة، وإذ تشير إلى أن السياساتِ الاجتماعية لها دور رئيسي في معالجة الآثار المباشرة للأزمات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن جائحة كوفيد-19 تحدِث، عن طريق الاختلالات الخطيرة التي تلحقها بالمجتمعات والاقتصادات والعمالة والتجارة العالمية وسلاسل الإمداد والسفر والنظُم الزراعية والصناعية والتجارية، تأثيرا مدمرا في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك القضاء على

الفقر، ودعم سبل العيش، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئيا، والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وفي البلدان التي تمر بحالات خاصة وأشد البلدان تضررا، وتزيد من صعوبة تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام 2030 والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

وإذ تؤكد أن تشجيع وتنمية التعاون الدولي في المجالين العلمي والثقافي يخدمان إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، مع مراعاة أن لكل شخص الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[17]؛

2 - ***ترحب*** بإعادة تأكيد الحكومات استعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والتزامها بذلك، وبخاصة تشجيع المساواة والعدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع، وتسلّم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً أمران يعزز كل منهما الآخر؛

3 - ***تؤكد مجددا*** التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالكامل واعترافها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن وشامل ومتكامل؛

4 - ***تسلم*** بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتسقة للقضاء على الفقر يمكنها أن تعالج بفعالية الأسباب الهيكلية للفقر وعدم المساواة مع التركيز على النمو الذي ينتج فرص العمل بكثرة؛ وتلبية وسد الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في فقر؛ وكفالة حصولهم على خدمات التعليم الجيد النوعية، وخدمات التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن وغيرها من الخدمات الاجتماعية العامة، واستفادتهم من العمالة وفرص العمل اللائق للجميع، فضلا عن إمكانية الحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة؛ وضمان مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بسياسات وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذا الصدد؛

5 - **تعرب عن قلق عميق** لأن أمل تحقيق الهدف العالمي المتمثل في القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده بحلول عام 2030 يبتعد أكثر فأكثر عن المنال، وتعترف بأن الآثار المتعددة الأبعاد لجائحة كوفيد-19 قد تسببت في تفاقم الفقر، ما أدى إلى زيادة عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر بما يصل إلى 124 مليون شخص، وارتفاع معدل الفقر المدقع لأول مرة في جيل واحد، لا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وفي صفوف جملة فئات منها النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة؛

---

(17) A/76/181.

6 - **تؤكد** أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده في كل مكان، بما في ذلك الفقر المدقع، مع تعزيز الدعم الدولي والشراكات العالمية، وتلاحظ الحاجة إلى أن تضمن البلدان ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين اتباع نهج منسق متعدد الأبعاد وتعزيزه في عملها وجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر؛

7 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من الأعمال غير المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي، ولتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه، وللحد من تأنيث الفقر الذي يتفاقم من جراء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق تدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني؛

8 - ***تشدد*** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق آراء مونتيري المنبثق منه[18]، ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المنبثق منه[19]، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمناسبة الخاصة التي نظمت في عام 2013 لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عنه، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

9 - ***تسلم*** بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي المستمرة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثُّر ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توافر التكنولوجيا اللازمة ونشوب النزاعات المسلحة، وتسلّم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي؛

10 - ***تؤكد مجددا*** أهمية دعم إطار التنمية الذي وضعه الاتحاد الأفريقي باسم خطة عام 2063 ودعم خطة العمل العشرية لتنفيذه، باعتباره إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، ولكونه يشكّل استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة

---

(18) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(19) القرار 239/63، المرفق.

وبرنامجه القاري المكرس في قرارات الجمعية العامة بشـــأن الشـــراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[20] وفي المبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

11 - ***تؤكد*** ضـــرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصـــادي على الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا، وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

12 - ***تؤكد مجددا*** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصـول على الخدمات الاجتماعية الأساسـية وتوفير التعليم الجيد للجميع والرعاية الصـحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، مع ملاحظة دور الرياضـــة في هذا الصـــدد، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصـــلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

13 - ***تؤكد*** أن وجود بيئة مواتية شـــرط لازم بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، وتسلّم بضـرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق الإنصـــاف والشمول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

14 - ***تقر*** بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، وتدعو الدول الأعضاء إلى حشد مصادر تمويل مبتكرة، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتأمين مســتويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوســيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الاستفادة من التثقيف الصـحي والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، والتصدي لمسألة التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

15 - ***تؤكد*** أن التجارة الدولية والنظم المالية المســـتقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارســات التجارية لا تزال تؤثر ســلبا في نمو العمالة، وبخاصـــة في البلدان النامية، وأن الحكم الرشـيد وسـيادة القانون على الصـــعيدين الوطني والدولي وضـرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي عناصـر أساسية لتحقيق النمو الاقتصـادي المطرد، والتنمية المسـتدامة، والحد من أوجه عدم المسـاواة، والقضـاء على الفقر والجوع وسـوء التغذية، ولتلبية أشـد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للأفراد الذين يعيشـون في فقر، وتؤكد أيضـا في هذا الصدد أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمية مبادئ عدم التمييز والشمول والمشاركة الهادفة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

16 - ***تقر*** بأن أوجه عدم المســاواة ما زالت قائمة داخل البلدان وفيما بينها، مما يطرح تحديات كبيرة للتماسـك الاجتماعي، وتؤكد من جديد أن القضـاء على الفقر وتعزيز الرخاء والمسـاواة بين الجنسـين وتمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة للجميع، وأن ذلك يتطلب جهوداً جماعية وقادرة على إحداث تغيير لكي لا يترك أحداً خلف الركب

(20) A/57/304، المرفق.

وللوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وتكييف المؤسسات والسياسات لمراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة والفقر وأوجه الترابط الكامنة بين مختلف الأهداف والغايات في خطة عام 2030؛

17 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز السياسات الاجتماعية، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحدّدة للفئات الاجتماعية المحرومة والمهمشة، ومنها النساء، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكبار السن، والشعوب الأصلية، واللاجئون، والمشردون داخليا، والمهاجرون وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والتصدي لجميع أشكال العنف ضدهم بمظاهره المتعددة، بما في ذلك العنف العائلي، والتمييز، بما يشمل كراهية الأجانب، من أجل ضمان عدم ترك هذه الفئات خلف الركب، وتسلّم بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

18 - ***تؤكد مجددا*** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر والمرض، والالتزامَ بتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وبزيادة فرص حصول المرأة على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها وتخصيص الموارد الكافية للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك في مكان العمل، بالقيام بجملة أمور منها معالجة التفاوت في الأجور وكفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق المتاحة للجميع على قدم المساواة مع الرجل، وكفالة التوفيق بين العمل والحياة الخاصة للرجال والنساء على حد سواء، وتعزيز استقلالهما الاقتصادي؛

19 - ***تقر*** بأن مشاركة الشباب مهمة للتنمية، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز، بالتشاور مع منظمات الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى بالشباب، سبلا جديدة لمشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب بالكامل وبفعالية وعلى نحو منظم ومستدام في عمليات صنع القرار والرصد المناسبة، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما في أثناء تنفيذ خطة عام 2030؛

20 - ***تؤكد مجددا*** الحق في الغذاء وتسلم بأهمية تعزيز العمل الفلاحي والزراعة المستدامين، وإذ تدرك أهمية الإسهام الذي تقدمه الزراعة الأسرية والأعمال الفلاحية التي يقوم بها صغار المزارعين في توفير الأمن الغذائي والحد من عدم المساواة في الحصول على الغذاء والتغذية، وتدعو الحكومات إلى ضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والأشخاص الذين يعيشون حالات الضعف، بمن فيهم الرضع، على الغذاء المأمون والمغذي والكافي على مدار السنة؛

21 - ***تحث*** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بإيجاد حماية اجتماعية ملائمة وطنيا تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منهما

وبوضع نظم وحدود دنيا للحماية الاجتماعية، بسبل منها توحيد نظم وبرامج الحماية الاجتماعية المجزأة، وكفالة أن تراعي تلك البرامج نوع الجنس وحالات الإعاقة، وتوسيع نطاقها تدريجيا لتغطي جميع الناس طوال حياتهم، بما يشمل العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى أن تدعم، بناء على الطلب، الجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز استراتيجيات الحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق التغطية بالحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات، مع مراعاة الظروف الوطنية، على التركيز على احتياجات من يعيشون في الفقر أو المعرضين له، وعلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، على أن يشمل ذلك تنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، التي يمكن أن توفر قاعدة منتظمة يقوم عليها التصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

22 - ***تشدد*** على ضرورة معالجة التحديات التي يواجهها من يعملون في القطاع غير الرسمي أو في الوظائف الهشة بالاستثمار في إيجاد المزيد من فرص العمل اللائق بسبل منها توفير إمكانية الحصول على فرص العمل اللائق في القطاع الرسمي وفقا لتوصية منظمة العمل الدولية رقم 204 المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وتعزيز القدرات الإنتاجية للسكان، وتعزيز مؤسسات العمل وسياسات العمالة وأسواق العمل، مع وضع الظروف الخاصة بكل بلد في الاعتبار، وبزيادة توثيق الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

23 - ***تحث*** الدول الأعضاء على العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز سلطات وقدرات الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، وهي مسألة ينبغي الاهتمام بها على أعلى مستوى حكومي ممكن، مع رصد التمويل الكافي لها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المؤسسات الوطنية والمحلية ذات الصلة، بما في ذلك وكالات العمل والوكالات الاقتصادية والمالية الحكومية، من أجل كفالة أن العمليات الوطنية في مجالات التخطيط واتخاذ القرارات وصياغة السياسات وتنفيذها وعمليات الميزنة والهياكل المؤسسية تسهم في التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير؛

24 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية في صفوف الشباب وعدم التحاق الشباب بالعمل أو التعليم أو التدريب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام ومبتكر، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل ولزيادة آفاق اندماج الشباب بصورة مستدامة في أسواق العمل، وعن طريق تشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وعلى أن تطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

25 - ***تسلم*** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء، الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة

والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج ولكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بطرق منها تعزيز الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بُعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

26 - ***تؤكد مجددا*** الخطة الحضرية الجديدة[21] التي تتوخى مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق باعتباره عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع، فضلاً عن كفالة استفادة الجميع على قدم المساواة من المنافع العامة والخدمات ذات الجودة في مجالات مثل الأمن الغذائي والتغذية والصحة والتعليم والهياكل الأساسية والتنقل والنقل والطاقة والطاقة الهوائية ونوعية الهواء وأسباب المعيشة؛

27 - ***تسلم*** بأن وقْعَ الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث البيئية وقْعٌ يتفاوت بالنسبة للفئات الضعيفة والمجتمعات المحلية الفقيرة والريفية والبلدان ذات الدخل المنخفض، إذ تتعرض بشكل غير متناسب للفيضانات والجفاف وكوارث طبيعية أخرى، وبأن تدني قدراتها وقلة مواردها يحولان دون تعافيها من تلك الصدمات الخارجية، وتعرب عن القلق من أن تغير المناخ قد يؤدي إلى ارتفاع وتقلب أسعار الأغذية والسلع الأساسية وأن يوجه لها ضربات موجعة؛

28 - ***تقر*** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قوانين العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل وظروف العمل الخاصة بالعمال المهاجرين، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

29 - ***تؤكد مجددا*** أن التنمية الاجتماعية تتطلب مشاركة نشطة من جميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والقطاع العام والمؤسسات التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل البلدان قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من جهود التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضا أن الشراكات، داخل البلدان، بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص يمكنها أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بدور القطاعين العام والخاص، بوصفهما أرباب عمل وعناصر تمكينية للفعالية في إيجاد استثمارات جديدة وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بسبل منها إقامة الشراكات مع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

30 - ***تشدد*** على أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات والقيادة لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد

(21) القرار 256/71، المرفق.

والالتزامات الدولية ذات الصلة، وبخاصة في مجالات حقوق الإنسان والإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة أن تدعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية، بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية، بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون في سياق تنفيذ خطة عام 2030؛

31 - ***تبرز*** مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل وعن الآثار التي تترتب على تلك الأنشطة في المجالات الإنمائي والاجتماعي والبيئي والجنساني أيضاً، وعن التزاماتها تجاه العاملين فيها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان والقوانين الواجبة التطبيق والمبادئ والمعايير الدولية، وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، والامتناع عن النيل من رفاهية الشعوب، وتشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة المتعلقة بمسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

32 - ***تؤكد مجددا*** ضرورة تحسين توافر المنتجات الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها وفعاليتها من خلال زيادة الشفافية في أسعار الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية ووسائل التشخيص والمنتجات المساعدة والعلاجات الخلوية والجينية والتكنولوجيات الصحية الأخرى على امتداد سلسلة القيمة، بوسائل منها تحسين القواعد التنظيمية وإقامة تواصل بنّاء وشراكة أقوى مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الصناعات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفقاً للأطر القانونية والسياقات الوطنية والإقليمية، وذلك للتعامل مع القلق العالمي إزاء ارتفاع أسعار بعض المنتجات الصحية، وفي هذا الصدد، تشجع منظمة الصحة العالمية على مواصلة الجهود التي تبذلها لعقد منتدى التسعير العادل كل سنتين مع الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة لمناقشة القدرة على تحمل التكاليف وشفافية الأسعار والتكاليف المتصلة بالمنتجات الصحية؛

33 - ***تسلّم*** بأن الصحة هي استثمار في رأس المال البشري والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، في سبيل تحقيق كامل الاستفادة من الطاقات البشرية، وبأنها تسهم بشكل كبير في تعزيز حقوق وكرامة الإنسان وحمايتهما وفي تمكين الناس كافة؛

34 - ***ترحب*** بتجديد الالتزام بتحقيق التغطية الصحية للجميع في الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعقود بشأن التغطية الصحية الشاملة، وهو ما يعني أن تتاح للناس كافةً إمكانية الحصول دون تمييز على المجموعات المقررة وطنيا من الخدمات الصحية الأساسية اللازمة، الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية والمخفِّفة للآلام، وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الفعالة الجيدة النوعية بأسعار معقولة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الشرائح المهمشة من السكان؛

35 - ***تؤكد مجددا*** أن تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وإمكانية حصول الجميع على

الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، أمور لا غنى عنها للقضاء على الفقر والحد من انعدام المساواة وتحقيق التنمية المستدامة للجميع؛

36 - ***تعترف*** بأن توسيع نطاق الرعاية الصحية أمر صعب، وبأن ارتفاع تكاليف الأدوية والمنتجات الصحية يهدد استدامة النظم الصحية في العديد من البلدان، وتؤكد مسؤولية الدول عن ضمان حصول الجميع، دون تمييز من أي نوع، على الأدوية الميسورة التكلفة والمأمونة والفعالة والجيدة النوعية، ولا سيما الأدوية الأساسية؛

37 - ***تعرب عن القلق*** إزاء وجود نقص على الصعيد العالمي في عدد العاملين في القطاع الصحي بما عدده 18 مليون فرد، ولا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وتسلم بالحاجة إلى تدريب قوة عاملة ماهرة في المجال الصحي وإلى بنائها واستبقائها، بما في ذلك العاملون في مجالات التمريض والقبالة والصحة المجتمعية، إذ يشكل هؤلاء عنصرا هاما في النظم الصحية القوية والقادرة على الصمود، وتسلم أيضا بأن زيادة الاستثمار في قوة عاملة في المجال الصحي تكون أكثر فعالية وتحليا بالمسؤولية الاجتماعية يمكن أن تُدرَّ مكاسب اجتماعية واقتصادية كبيرة وأن تسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وفي تمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة؛

38 - ***تهيب*** بالدول إلى العمل، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك الاتفاقات الدولية، على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن ما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية تولي الاعتبار الواجب لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وأن تطبيق الاتفاقات الدولية يدعم سياسات الصحة العامة التي تعزز فرص الحصول على نطاق واسع على الأدوية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة؛

39 - ***تشجع*** جميع الدول على تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكام حقوق الملكية الفكرية على نحو يتيح تفادي إقامة عقبات تعترض التجارة المشروعة بالأدوية، وعلى توفير ما يلزم من الضمانات ضد إساءة تطبيق هذه التدابير والإجراءات؛

40 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى زيادة الاستثمارات وتعزيز العمل اللائق في القطاعين الصحي والاجتماعي، وتمكين القوى العاملة في المجال الصحي من العمل في بيئات وظروف عمل آمنة، واتخاذ تدابير فعالة لاستبقائها وتوزيعها على نحو منصف وعلى نطاق واسع، وتعزيز القدرات للاستفادة المثلى من القوى العاملة المتاحة في المجال الصحي، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق التعليم والتدريب الصحي في المناطق الريفية وعلى صعيد المجتمعات المحلية إسهاماً في تحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع؛

41 - ***تشجع*** الحكومات على إنهاء جميع أشكال سوء التغذية، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، وتلبية الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنساء الحوامل والمرضعات والمسنين؛

42 - ***ترحب*** بالارتفاع السريع في معدلات الالتحاق بالمدارس على الصعيد العالمي، حيث ارتفعت معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة باطراد على مدى الخمسين سنة الماضية حتى وصلت إلى 68 في المائة في عام 2016، وبالتحسن الذي تحقّق في فرص الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والابتدائي والثانوي والجامعي والتعليم عن بُعد وطيلة مراحل الحياة، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير

سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف على جميع المستويات حتى يتسنى لجميع الأشخاص الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة مشاركة كاملة في المجتمع؛

43 - ***تعترف*** بمحدودية فرص الالتحاق بالمدارس والتعليم الثانوي وبارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة، وبارتفاع معدلات الاستبعاد من التعليم مع التقدم في السن، وبوجود تفاوتات كبيرة في معدلات الالتحاق بالمدارس واكتساب المعارف بحسب المناطق والثروة ونوع الجنس والإقامة في الوسط الحضري أو في الريف، وغير ذلك من العوامل، من قبيل حمل هوية الشعوب الأصلية أو الإعاقة، الأمر الذي يؤكد التحديات التي لا تزال تكتنف المستقبل، وتعترف أيضا بأن الفقر قد يؤثر على الوصول إلى التعليم الجيد النوعية في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

44 - ***تعترف أيضا*** بأن عوامل من قبيل الفقر أو الإقامة في منطقة ريفية أو الإعاقة، كثيرا ما تحول دون حصول الأطفال والمراهقين على التعليم الجيد، لا سيما في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

45 - ***تشجع*** جميع الدول على قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها على سبيل المثال وضع مؤشرات وطنية كأداة هامة لإعمال الحق في التعليم ورسم السياسات، وتقييم الأثر والشفافية؛

46 - ***تشجع*** الدول على زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتمكين جميع الفتيات والفتيان من إتمام تعليمٍ في مراحل الطفولة المبكرة والابتدائي والثانوي يكون مجانيا ومنصفا وشاملا وجيد النوعية، بما في ذلك من خلال توسيع وتعزيز نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم، وعلى استكشاف آليات مبتكرة إضافية استنادا إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مع ضمان إيلاء جميع الجهات التي تقدم خدمات التعليم الاعتبار الواجب للحق في التعليم؛

47 - ***تحث*** الدول على دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، من أجل إعمال الحق في التعليم تدريجيا، بما في ذلك الإعمال التدريجي لتمتع كل فتاة بالحق في التعليم على قدم المساواة باستخدام الملائم من الموارد، بما في ذلك الموارد المالية والتقنية، دعما للخطط القطرية للتعليم الوطني؛

48 - ***تعيد تأكيد*** الحق في التعليم، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف وغير التمييزي على جميع المستويات - أي التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي والتعليم عن بُعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني - وكذا تشجيع إتمام مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي حتى يتسنى لجميع الأشخاص الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة مشاركة كاملة في المجتمع والمساهمة في التنمية المستدامة؛

49 - ***تسلم*** بضرورة القيام باستثمارات كبيرة يُنفق عليها بكفاءة لتحسين نوعية التعليم والتدريب المهني ولتمكين ملايين الناس من اكتساب المهارات اللازمة للعمل اللائق، وتحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم وبالتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

50 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز واحترام حق النساء في التعليم طوال الحياة على جميع المستويات، ولا سيما النساء اللاتي تُركن إلى أبعد حد خلف الركب، والقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الوصول إلى جميع مجالات التعليم الثانوي والجامعي، وتشجيع الإلمام بالأمور المالية والشمول المالي ومحو الأمية الرقمية ومباشرة الأعمال الحرة، وضمان حصول النساء والفتيات على فرص التطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالات على قدم المساواة مع الرجال، واتخاذ إجراءات إيجابية لبناء المهارات القيادية والقدرة على التأثير لدى النساء والفتيات، واتخاذ تدابير تعزز سلامة النساء والفتيات في البيئة المدرسية وتحترمها وتضمنها وتدعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مستويات التعليم والتدريب؛

51 - ***تشدد*** على أن الجائحة قد تسببت في تسارع وتيرة التحول الرقمي وعززت دوره المحوري في التعافي بشكل أفضل وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعو منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء في سعيها إلى تحقيق عمليات انتقال عادلة اجتماعيا نحو التنمية المستدامة وتيسير التعاون الدولي في مجال التكنولوجيات الرقمية لفائدة البلدان النامية، بناء على طلبها، بهدف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من أجل المستقبل المشترك للأجيال الحاضرة والمقبلة، وسد الفجوات الرقمية التي تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة على الصعيد العالمي، ولا سيما أثناء الجائحة وبعدها؛

52 - ***تؤكد مجددا*** أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان المتوسطة الدخل، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

53 - ***تؤكد*** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، وتسلّم بأهميته المتزايدة وبماضيه المختلف وخصوصياته، وتؤكد أنه ينبغي النظر إليه باعتباره تعبيرا عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجاربها وأهدافها المشتركة، وأنه ينبغي أن يظل مسترشدا بمبادئ احترام السيادة الوطنية، وتولي السلطات الوطنية زمام الأمور والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

54 - ***تشدد*** على أن التمويل الحكومي الدولي يؤدي دورا هاما في تكميل الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشد الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأفقر والأشد ضعفاً التي تعاني من ندرة الموارد المحلية، وأن من الغايات المهمة للتمويل الحكومي الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر العامة والخاصة الأخرى، وتلاحظ أن الجهات المقدمة للمساعدة الإنمائية الرسمية أكدت من جديد ما تعهد به كل منها من التزامات، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,2 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

55 - ***ترحب*** بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية منذ اعتماد توافق آراء مونتيري، وتعرب عن قلقها من أن بلدانا كثيرة لم تفِ بعدُ بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وتكرر التأكيد على أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية يظل أمرا حاسما، وتثني على البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية

أو تجاوزته وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية، وترحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجددا التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة عام 2030، والتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا ضمن الإطار الزمني لخطة عام 2030، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا؛

56 - ***تؤكد*** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وحشده وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

57 - ***ترحب*** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين والالتزام المسبق بالطرح في الأسواق لتسهيل إنتاج اللقاحات؛

58 - ***تؤكد*** أن توافر استجابة عالمية منسقة أمر بالغ الأهمية لمساعدة البلدان في الحفاظ على نظم الحماية الاجتماعية أو تعزيزها في أثناء مواجهة جائحة كوفيد-19 وفي مرحلة التعافي منها، بسبل منها تعزيز التضامن الدولي وتعددية الأطراف والتعاون الدولي والشراكات العالمية فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بغية التعافي على نحو أفضل لتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع عدم ترك أي أحد خلف الركب والسعي للوصول أولا إلى من هم أشدّ تخلفا عنه؛

59 - ***تشجع*** الحكومات على دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية؛

60 - ***تؤكد*** ضـــرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضـاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصـول البلدان النامية إلى الأسـواق ونقل التكنولوجيا بشـروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

61 - ***تؤكد مجددا*** أن كل بلد هو المسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إنشاء آليات مالية جديدة حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصـــادي المطرد والتنمية المســـتدامة والقضـــاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

62 - ***تؤكد*** أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يدعم الالتزامات الوطنية بالقضاء على الفقر بجميع صـــوره وأبعاده بهدف ضـــمان عدم تخلف أي أحد عن الركب، وتســـلّم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي لمواصـــلة الحد من عدم المســـاواة داخل البلدان وفيما بينها وزيادة الدعم المقدم في مجال بناء القدرات إلى البلدان الأكثر معاناة من نقص الموارد لكفالة أن تحقق النفقات الاجتماعية غايات معينة؛

63 - ***تعيد تأكيد*** خطة عمل أديس أبابا، وتسلم بضـرورة اتخاذ خطوات لزيادة الاسـتثمار زيادة كبيرة من أجل سـد الثغرات في الموارد، بوسـائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصـادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

64 - ***تؤكد مجددا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية، بصـفتها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصـادي والاجتماعي، تضـطلع على نحو دوري وفي سـياق تعزيز المعالجة المتكاملة لمسـائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، باسـتعراض المسـائل المتصـلة بمتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، على نحو متسـق مع مهام وإسـهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسـساتها وهيئاتها ذات الصـلة، وبإسـداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

65 - ***تؤكد مجددا أيضا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واســتعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاســتثنائية الرابعة والعشـرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسـي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشـأن مسـائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضـاء والوكالات المتخصـصـة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصـناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني إلى أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

66 - ***تؤكد مجددا كذلك*** ولاية لجنة التنمية الاجتماعية وأن التنمية الاجتماعية عنصـر شـامل في المناقشـات حول خطة عام 2030، وتهيب بالدول الأعضـاء والوكالات المتخصـصـة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصـناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني وأصـحاب المصـلحة المعنيين إلى تعزيز دعمهم للمنتدى السـياسـي الرفيع المسـتوى المعني بالتنمية المسـتدامة الذي يسـتفيد من عمل اللجان الفنية للمجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، بما فيها لجنة التنمية الاجتماعية، بما يجســـد الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة وما يربطها من صلات؛

67 - ***تطلب*** إلى صـــناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تواصـــل دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضـــاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشـــاملة للجميع بطريقة متسـقة منسـقة، وأن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع في ســياســاتها وبرامجها وأنشــطتها، وأن

تساند الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

68 - ***تدعو*** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي قُطعت في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[22] في برامج عملهم وإيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

69 - ***تهيب*** بلجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل معالجة ظاهرة عدم المساواة بجميع أبعادها في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، فضلا عن تنفيذ خطة عام 2030، وتدعو اللجنة إلى التشديد على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية، وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز بين الخبراء والممارسين وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

70 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع الدول الأعضاء من أجل الحفاظ على الزخم السياسي في الأمور المتصلة بالصحة، ومواصلة إذكاء هذا الزخم، بما في ذلك لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وكذلك من أجل القيام - في إطار التعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية - بتعزيز المبادرات القائمة التي تقودها وتنسقها منظمة الصحة العالمية في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وبلوغ جميع ما يتصل بالصحة من الغايات المسطرة في أهداف التنمية المستدامة؛

71 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي إلى إتاحة التعليم الجيد والمنصف والشامل بجميع مستوياته في جميع مراحل الحياة - الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، والتعلّم عن بُعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني - ليتسنى لجميع الناس، لا سيما من يعيشون في أوضاع هشة، أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لانتفاعهم من الفرص المتاحة للمشاركة على الوجه الكامل في الحياة الاجتماعية والإسهام في التنمية المستدامة؛

72 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، مع التركيز بوجه خاص على هدف القضاء على الفقر في العالم باتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وممارسة التعاون الدولي، باعتبار ذلك ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للبشرية ومع مراعاة ما لجائحة كوفيد-19 من آثار متعددة الأبعاد ومن عواقب تؤثر على التنمية الاجتماعية خصوصا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

---

(22) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 6* (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 234/2005.

مشروع القرار السادس
دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 90/47 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 155/49 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 58/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 123/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 114/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 131/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 132/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 128/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 136/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 184/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 123/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 133/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 128/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 143/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 119/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلّم بأن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز المشاركة على أتم وجه ممكن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية والناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، الذين يؤدي إدماجهم إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر والجوع،

وإذ تسلّم أيضا بما للمؤسسات التعاونية من أهمية في دعم السياسات الشاملة للجميع من الناحية الاجتماعية، وهي السياسات التي تحفز التنمية الشاملة للجميع وخاصة في البلدان النامية، وذلك لكون تلك المؤسسات تخدم في الغالب الشرائح السكانية المستبعدة اجتماعيا والضعيفة التي قد لا تكون مؤسسات الأعمال التقليدية الحريصة على الربح هي الأقدر على تلبية احتياجاتها،

وإذ تسلم كذلك بأن التعاونيات وغيرها من المنظمات الاجتماعية يمكن أن تكون مفيدة في تعزيز انتقال عادل أثناء العمل على التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره،

وإذ تعيد تأكيد اعتماد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"[(1)]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(2)]، وإذ تشير إلى الاعتراف في الوثيقتين بدور التعاونيات في تنفيذ خطة عام 2030، ودورها فيما يتصل بتمويل التنمية،

وإذ تسلم بالمساهمة المهمة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بما فيها استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر

---

(1) القرار 1/70.

(2) القرار 313/69، المرفق.

الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يؤديه تطوير التعاونيات في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لكي تبين دور التعاونيات الزراعية، بما في ذلك في تحسين الأمن الغذائي والتغذية، ولا سيما في المناطق الريفية، وترويج الممارسات الزراعية المستدامة، وتحسين الإنتاجية الزراعية للمزارعين، وتيسير الوصول إلى الأسواق والادخار والائتمان والتأمين والتكنولوجيا،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[3]؛

2 - ***تلاحظ مع التقدير*** الاحتفال بالسنة الدولية للتعاونيات في عام 2012؛

3 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء وكذلك الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على تقاسم أفضل الممارسات التي تم تحديدها خلال الأنشطة التي نفذت في أثناء السنة الدولية للتعاونيات، وعلى مواصلة هذه الأنشطة، حسب الاقتضاء؛

4 - ***تشير*** إلى مشروع خطة العمل المتعلقة بالتعاونيات لعام 2012 وما بعده، استنادا إلى الوثيقة الختامية لاجتماع فريق الخبراء، المعقود في أولانباتار في عام 2011، من أجل الترويج لإقامة تعاونيات تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وذلك ضمانا لإجراء متابعة مركزة وفعالة لأنشطة السنة الدولية للتعاونيات، في حدود الموارد القائمة؛

5 - ***توجه نظر*** الحكومات إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الداعية إلى تقديم الدعم في المقام الأول للتعاونيات باعتبارها مؤسسات تجارية مستدامة ناجحة تسهم مباشرة في إيجاد فرص العمل اللائق، والقضاء على الفقر والجوع، وفي التعليم، وتوفير الحماية الاجتماعية، بما في ذلك التغطية الصحية للجميع وتعميم الخدمات المالية وإيجاد خيارات الإسكان الميسورة التكلفة في مختلف القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية، وإلى استعراض التشريعات والأنظمة القائمة لجعل البيئة القانونية والتنظيمية الوطنية مواتية بقدر أكبر لنشأة التعاونيات ونموها من خلال تحسين القوانين والأنظمة القائمة و/أو سن قوانين وتشريعات جديدة، وبخاصة في المجالات المتعلقة بسبل الحصول على رأس المال والاستقلالية والقدرة على المنافسة والضرائب العادلة؛

6 - ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الدولية إلى القيام، في شراكة مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، بتعزيز وبناء قدرات التعاونيات بجميع أشكالها، ولا سيما التعاونيات التي يديرها الفقراء والشباب والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، وذلك حتى تستطيع تمكين الناس من إحداث تغيير إيجابي في حياتهم ومجتمعاتهم المحلية وإنشاء مجتمعات شاملة للجميع، وإلى زيادة المشاركة الفعالة للنساء والشباب في التعاونيات، ولا سيما في عمليات اتخاذ القرار فيها؛

---

(3) A/76/209.

7 - ***تدعو*** الحكومات إلى تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بالأمن الغذائي والتغذية والإنتاج والاستهلاك على نحو مستدام وتركيز الجهود على صغار المزارعين وعلى المزارعات وكذلك على التعاونيات الزراعية والغذائية وشبكات المزارعين، التي تدعمها تدابير لتحسين سبل الوصول إلى الأسواق والحصول على رأس المال وتهيئة بيئات محلية ودولية تمكينية وتعزيز التعاون فيما بين المبادرات العديدة القائمة في هذا المجال، بما فيها المبادرات الإقليمية؛

8 - ***تشجع*** الحكومات على تعزيز فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارها وسيلة حيوية للتعاون والتوسع في إنشاء التعاونيات، ولا سيما في المناطق الريفية، مع العمل على سد الفجوات الرقمية بين الجنسين؛

9 - ***تشجع أيضا*** الحكومات على تكثيف سبل توافر البحوث القائمة على الأدلة المتعلقة بالعمليات المضطلع بها في إطار التعاونيات والمساهمات التي تقدمها وسبل الاستفادة منها ونشرها والتوسع في تلك السبل من أجل وضع إطار إحصائي ينظم الجمع المنهجي للبيانات الشاملة والمصنَّفة عن المؤسسات التعاونية وأفضل الممارسات لهذه المؤسسات، مع مراعاة المنهجيات المتاحة، مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بإحصاءات التعاونيات، بالتعاون مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، وتوعية الجمهور بالصلات التي تربط بين التعاونيات والتنمية المستدامة، ولا سيما في المجالات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي وإيجاد فرص العمل اللائق والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده والحدّ من عدم المساواة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وبناء السلام؛

10 - ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 90/47؛

11 - ***تدعو*** الحكومات إلى أن تضع، بالتعاون مع الحركة التعاونية، برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات، بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، مع احترام مبدأي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وإلى أن تستحدث برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة وأن تدعمها؛

12 - ***تشجع*** الحكومات على اتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد أو وضع تشريعات وسياسات توفر للنساء فرصاً متساوية في الحصول على الأراضي ودعم التعاونيات والبرامج الزراعية النسائية وتمكِّن التعاونيات النسائية من الاستفادة من عمليات الشراء من القطاعين العام والخاص وزيادة التجارة؛

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، وإدماج القيم والمبادئ ونماذج الأعمال التعاونية في البرامج التعليمية، بما في ذلك المناهج الدراسية، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي، في حدود الموارد القائمة؛

14 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السابع
تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995 وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000، وإذ تلاحظ الدور الذي تقوم به لجنةُ التنمية الاجتماعية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/2010 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2010 المتعلق بتعزيز الإدماج الاجتماعي وقرار الجمعية العامة 120/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بتعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتُمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى قرارها 4/74 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الذي أيّدت فيه الإعلان السياسي المرفق به والمعنون "التأهب لعقد من العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة: الإعلان السياسي لمؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة"،

وإذ ترحب بتجلي الطابع الجامع لمسألة الإدماج الاجتماعي وأهميتها في خطة عام 2030 من خلال أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والغايات المرتبطة بها، وإذ تسلّم بأن تعزيزها أمر مطلوب من أجل تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

وإذ تكرر التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد إدراكها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد الالتزام بتركيز جهودنا على المجالات التي تمثل فيها أشد التحديات، بوسائل منها كفالة إدماج الأشد تخلفا عن الركب وضمان مشاركتهم،

وإذ تشير إلى أن خطة عام 2030 تشمل، ضمن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة، هدفاً ينص على التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الاختلالات الخطيرة التي ألحقتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بالمجتمعات والاقتصادات والعمالة، وبالتجارة وسلاسل الإمداد والسفر على الصعيد العالمي، والنظم الزراعية والصناعية والتجارية، تؤثر تأثيرا مدمرا في التنمية المستدامة والصحة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك القضاء على الفقر، وسبلُ العيش، وإنهاء الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئيا، ولا سيما بالنسبة للفئات الأشد تضررا والفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وفي البلدان التي تمر بحالات خاصة والبلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل، وتزيد من صعوبة تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام 2030 والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، مما يزيد بالتالي من صعوبة تحقيق التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي،

وإذ تقر بالتقدم الكبير الذي أُحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وإذ يساورها بالغ القلق مع ذلك لأن الفقر لا يزال منتشراً ومن المقدر أن يتزايد بفعل آثار جائحة كوفيد-19 في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكونه شديد الحدة في البلدان النامية، كما أن نطاقه يتسع ومظاهره تتبدّى في أشكال شتى تشمل الإقصاء الاجتماعي، والجوع، والتمييز، وتأنيث الفقر، وقلة المنعة أمام الاتجار بالبشر وأمام المرض، والافتقار إلى السكن اللائق وإلى فرص الحصول على الخدمات الأساسية، والأمية واليأس،

وإذ تؤكد من جديد أن التمكين والمشاركة والحماية الاجتماعية أمور أساسية للتنمية الاجتماعية، وللإدماج الاجتماعي كذلك، وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة الجميع مشاركة هادفة وكاملة ومتساوية،

وإذ تسلّم بالأهمية البالغة لتعزيز أنظمة شاملة للحماية الاجتماعية تتيح حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما يتفق والأولويات والظروف الوطنية، وذلك بغية الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتزام عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة بتعميم مراعاة الإدماج الاجتماعي في عملها، وإذ تشجع الكيانات الأخرى على أن تحذو حذوها،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع على النحو الضروري للقضاء على الفقر بجميع

أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وهو ما ينبغي أن يستكمل، حسب الاقتضاء، بسياسات فعالة للحماية الاجتماعية، بما في ذلك سياسات الإدماج الاجتماعي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الحد من أوجه انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها من خلال تمكين الجميع وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وبخاصة لأجل من ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو من يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش،

وإذ تسلّم بضرورة تمكين الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش من أن يستفيدوا هم أيضا من مكاسب النمو الاقتصادي،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى الحدّ من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر وإلى استراتيجيات وسياسات تعزز تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من عدم المساواة والفقر، وإذ تؤكد مجددا ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي،

وإذ تسلّم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق التكامل الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تؤكد مجددا قرارها 342/73 الصادر في 16 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الذي أعادت فيه تأكيد أن العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع من العناصر الرئيسية للتنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بالدعوة العالمية إلى العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية من أجل تعافٍ من أزمة كوفيد-19 محوره الإنسان، يكون شاملا للجميع ومستداماً وقادراً على مواجهة الأزمات،

وإذ تسلّم بأن الإدماج الاجتماعي والمساواة يرتبطان معا ارتباطا وثيقا وبأن التركيز على الفئات السكانية الأشد حرمانا وتعرضا للإقصاء والاستثمار في هذه الفئات، التي قد تشمل الأطفال والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية، خطوةٌ ذات أهمية حاسمة في سبيل بلوغ أهداف التنمية المستدامة بفعالية،

وإذ تسلّم أيضا بأن سياسات الإدماج الاجتماعي ونظمه تؤدي دورا أساسيا في إيجاد مجتمع لا يُهمَّش فيه أحد، وتتسم أيضا بأهمية بالغة في تعزيز قيام مجتمعات يسودها الاستقرار والأمان والوئام والسلام والعدل وفي تحسين التماسك والإدماج الاجتماعيين، بما يتيح تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام للمسؤولية الاجتماعية للشركات وخضوعها للمساءلة عن ذلك في تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع والتكامل الاجتماعي،

وإذ تسلّم بأن سياسات الإدماج الاجتماعي تعزز أيضا العملية الديمقراطية وتؤدي دورا حاسم الأهمية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجيا لأجل الجميع،

وإذ تؤكد أن سياسات الإدماج الاجتماعي ينبغي أن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وتكافؤ الفرص والحماية الاجتماعية للجميع، ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، بمن فيهم النساء والفتيات اللاتي يعانين من أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف، على اعتبار أن تمكين النساء والفتيات سيكون له إسهام حاسم في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات خطة عام 2030،

وإذ تؤكد من جديد أهمية كفالة التكامل الاجتماعي لفائدة كبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع المستويات، وإذ تسلّم بما يمكن لكبار السن تقديمه من إسهام جوهري في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

وإذ تعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم عوامل لتحقيق التنمية ومستفيدين من ثمارها في آن واحد، وإذ تشدّد على ضرورة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في تنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك عن طريق المنظمات التي تمثلهم، وإذ تلاحظ مع التقدير في ذلك الصدد صدور *تقرير الإعاقة والتنمية لعام 2018: تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم ومعهم*[1]، وهو التقرير المرحلي الأول عن إدماج منظور الإعاقة في سياق خطة عام 2030 الذي يراد به النهوض بالجهود الرامية إلى إزالة العوائق التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى تمكينهم،

وإذ تؤكد من جديد أن مشاركة الشباب عامل هام في التنمية، وإذ تشجع الدول الأعضاء على استكشاف وتعزيز مشاركة الشباب في عمليات صنع القرار ذات الصلة ورصدها، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهمهم، عند تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في النهوض بالتكامل الاجتماعي بسبل منها البرامج الاجتماعية وتقديم الدعم من أجل وضع سياسات شاملة للجميع من الناحية الاجتماعية،

وإذ تقر بأن مشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش مسألةٌ بالغة الأهمية لوضع وتنفيذ سياسات للإدماج الاجتماعي كفيلة بتحقيق التكامل الاجتماعي بصورة تتسم بالفعالية، على النحو المناسب،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور التعاونيات، ولا سيما في البلدان النامية، في الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وكفالة الإدماج الاجتماعي مع تعزيز المزيد من النمو الشامل للجميع والمنصف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بغية عدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلّم بأن كل بلد يتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تعيد تأكيد الدور الجوهري للسياسات والاستراتيجيات الوطنية في تعزيز التنمية المستدامة بجميع أشكالها، ولا سيما تعزيز الإدماج الاجتماعي،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية تهيئة بيئة دولية مؤاتية، وإذ تؤكد على أهمية توطيد التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي في كل بلد، بما في ذلك

(1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 19.IV.4.

الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الديون والوصول إلى الأسواق وتوفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء إمكانية تفاقم الإقصاء الاجتماعي في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية وفي ظل الشواغل المستمرة بشأن عدم توافر الطاقة وانعدام الأمن الغذائي، وإذ تؤكد في هذا الصدد أنّ سياسات وبرامج الإدماج الاجتماعي المستدامة والموثوقة يمكن أن تؤدي دورا إيجابيا،

وإذ تشير إلى قرارها 205/74 الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة الذي سلّمت فيه بأهمية الشمول المالي في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن التكنولوجيات الرقمية أحدثت تحولاً عميقاً في المجتمع وهي تشجع الابتكار وتتيح فرصاً غير مسبوقة وبأنها يمكن أن تعجّل بتنفيذ خطة عام 2030 بحيث تنهض بالتنمية الاجتماعية وتعزّز الإدماج الاجتماعي، من خلال ضمانها إمكانية الحصول على التعليم والتدريب الجيدين مدى الحياة وعلى خدمات الصحة وما يتصل بها من خدمات اجتماعية وعلى العمل اللائق والسكن الميسور التكلفة والحماية الاجتماعية، وخاصة لمَنْ هم ضعفاء أو من يعيشون أوضاعا هشة، وتعزيزها المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد أن سدّ الفجوة الرقمية أمرٌ لا غنى عنه للجميع وأنه ضروري لتحقيق التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي، مع التسليم أيضا بإمكانية إسهام الرقمنة في تفاقم أوجه اللامساواة وبطرحها أيضا تحدياتٍ جديدة فيما يتعلق بحماية البيانات والخصوصية،

وإذ تشير إلى قرارها 202/75 الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأنه من أجل عدم ترك أحد خلف الركب والمضي قدما بالجميع، يتعين اتخاذ إجراءات لتعزيز تكافؤ الفرص حتى لا يُحرم أي شخص من الفرص الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، وإدراكا منها أيضاً أن تعزيز تكافؤ الفرص يسهم إلى حد كبير في التمتع بجميع حقوق الإنسان،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[2]؛

2 - ***تؤكد*** ضرورة قيام الدول الأعضاء، وهي التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن التكامل والإدماج الاجتماعيين، بإيلاء الأولوية لتهيئة "مجتمع للجميع" يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين الأفراد وعدم التمييز وإتاحة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتعزيز مشاركة كل فرد من أفراد المجتمع، ولا سيما الأفراد الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، مشاركة فعالة في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، والمشاركة في عمليات صنع القرار؛

3 - ***تعيد تأكيد*** وجوب السعي في سياسات التكامل الاجتماعي إلى الحد من أوجه انعدام المساواة وأهمية الإنصاف والإدماج الاجتماعي في تحقيق التنمية المستدامة، بما يكفل إمكانية مشاركة الأفراد دون تمييز وإسهامهم في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

---

(2) A/76/184.

4 - ***تسلم*** بأن إطارا للتنمية الاجتماعية يتمحور حول الناس ويكون مراعياً للاعتبارات الجنسانية ويحترم حقوق الإنسان وينطوي على محور تركيز خاص موجّه نحو الأشد فقرا وضعفا وأولئك الأشد تخلفا عن الركب يمكن أن يعزّز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي، وبأن التكامل بين أهداف التنمية المستدامة يقتضي استجابةً عالمية ويمكن أن يعود عليه التعاونُ الدولي بالنفع؛

5 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء وبغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تعمل بكل تصميم على اتخاذ إجراءات جريئة ومتضافرة لمعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، مع السعي في الوقت ذاته إلى العودة إلى المسار الصحيح نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق تصميم وتنفيذ استراتيجيات تعافٍ مراعية لاعتبارات السن والإعاقة والمسائل الجنسانية من أجل الإسراع بوتيرة التقدم نحو التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[3]، والمساعدة أيضا على تحسين القدرة على تحمّل أي هزات تقع في المستقبل، وذلك كواحد من التدابير التي يراد بها كفالة التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي للجميع؛

6 - ***تسلّم*** بأن التكامل الاجتماعي لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في فقر ينبغي أن يشمل التصدي لاحتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها الغذاء الكافي والمأمون والمغذي والصحة والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والإسكان وإمكانية الحصول على التعليم الجيد والعمل، وذلك من خلال استراتيجيات إنمائية متكاملة، وتؤكد من جديد أن توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية في هذه المجالات ينبغي أن ينظر إليه باعتباره وسيلة لمكافحة الفقر والإقصاء ولتعزيز التكامل الاجتماعي، وتشجّع في هذا الصدد الدولَ الأعضاء على توفير نظم للحماية الاجتماعية شاملة للجميع تراعي اعتبارات السن والإعاقة والمسائل الجنسانية، وهي وسيلة أساسية لضمان الحدّ من الفقر والقضاء على الفقر المدقع، بما يشمل حسب الاقتضاء التحويلات النقدية الموجّهة للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة والأسر التي تعيش تلك الأوضاع، والتي تبلغ أقصى درجات الفعالية في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى خدمات التعليم ذات الجودة العالية وخدمات الصحة وما يرتبط بها من خدمات اجتماعية؛

7 - ***تقر*** بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، وتدعو الدول الأعضاء إلى حشد المزيد من مصادر التمويل المبتكرة، على النحو المناسب، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وإلى تأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، والتصدي لمسألتي التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

8 - ***تؤكد*** أهمية النهوض بتعليم جيد ومنصف وشامل للجميع يكون مراعياً لاعتبارات السن والإعاقة وللاعتبارات الجنسانية وبفرص التعلّم مدى الحياة للجميع، وخاصة لفائدة الأطفال والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأهمية تنمية المهارات والتدريب الجيد باعتبار ذلك من الوسائل الأساسية التي تسهل للجميع المشاركة في المجتمع والاندماج فيه؛

---

(3) القرار 1/70.

9 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز المشاركة في تحقيق ثمار النمو الاقتصادي وإمكانية الاستفادة منها بطريقة أكثر إنصافا، بسبل منها اتباع سياسات تكفل وجود أسواق عمل شاملة للجميع وتنفيذ سياساتٍ للاقتصاد الكلي تلبي الاحتياجات الاجتماعية يكون للعمالة فيها دور أساسي واستراتيجياتٍ للإدماج الاجتماعي تعزّز التكامل الاجتماعي وتنفيذ نُظم وتدابير للحماية الاجتماعية شاملة للجميع تناسب الاحتياجات الوطنية، بما في ذلك توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية، ولا سيما للأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، على نحو ما يحدده كل بلد وفقا لظروفه الخاصة، بما في ذلك على أساس الطلب، وتعزيز حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية وحمايتها؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية للنهوض ببرامج الإدماج الاجتماعي وآلياته وتنفيذها وتقييمها على الصعيدين الوطني والمحلي، أو تعزيز تلك المؤسسات أو الوكالات، من أجل الإسهام في كفالة عدم ترك أحد خلف الركب؛

11 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على النظر في تعزيز مشاركة النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مشاركة أوسع في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية بسبل منها تشجيع انخراطهم في العمليات السياسية وإمكانية حصولهم على الحماية الاجتماعية والقروض والتدريب المهني وخدمات دعم العمالة؛

12 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على كفالة أن تكون عمليات صنع القرار شاملة للجميع وتشاركية وتمثيلية على جميع المستويات وعلى إعادة النظر في الأطر القانونية القائمة، حسب الاقتضاء، بغية إزالة الأحكام التمييزية حتى يتسنى الحد من أوجه عدم المساواة؛

13 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الإدماج الاجتماعي باعتباره مسألة من مسائل العدالة الاجتماعية من أجل تمكين المستضعفين من السكان من بناء منعتهم ومساعدتهم على التكيف مع الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية وتغير المناخ، وتدعو في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية ذات الصلة إلى دعم هذه الجهود؛

14 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإقامة مجتمعات لا يُهمَّش فيها أحد، ولا سيما في البلدان النامية، بناء على طلبها، بوسائل منها التعاون المالي والتقني لوضع سياسات سليمة للإدماج الاجتماعي وتنفيذها، وتشجع المنظمات الإقليمية على القيام بذلك؛

15 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعميم مراعاة أهداف التكامل الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي تعزيزاً لمشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمّشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، في تخطيط العمليات وتنفيذها ورصدها، وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات المعنية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

16 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء، إدراكاً منها لضرورة إزالة جميع العقبات القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تقف حائلا دون تمكين جميع النساء والفتيات، على أن تعزز الإدراج والتعميم

المنهجيين لمنظور جنساني في جميع استراتيجيات الإدماج الاجتماعي أو مبادراته، مع إيلاء عناية خاصة إلى تهيئة بيئة سياساتية مراعية للمنظور الجنساني في مكان العمل من أجل تمكين المرأة في أماكن العمل؛

17 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على النظر في اعتماد وتنفيذ استراتيجيات أو مبادرات وطنية للشمول المالي تراعي المنظور الجنساني وتنطوي في جملة أمور على تدابير تعزز إمكانية الوصول بشكل تام وعلى نحو متساو للخدمات المالية الرسمية والإلمام بالأمور المالية، كوسيلة لزيادة قدرة الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية على الاستفادة من شتى أنواع الفرص التي تتيح لهم المشاركة الكاملة في مجتمعاتهم، مثلا عن طريق مباشرة الأعمال الحرة؛

18 - ***تسلّم*** بما يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تقوم به من دور في توفير حلول جديدة لمواجهة التحديات الإنمائية، خاصة في سياق العولمة وجائحة كوفيد-19، وبقدرتها على تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف والتنمية المستدامة، وتعزيز القدرة التنافسية، وإمكانية الحصول على المعلومات والمعارف، والتجارة والتنمية، والقضاء على الفقر، وتحقيق الإدماج الاجتماعي، وبناء على ذلك تؤكد مجددا التزامها بسد الفجوة الرقمية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ سياسات ترمي إلى سد الفجوة الرقمية وأن تعمل على تسريع وتيرة جهودها في سبيل ذلك كتدبير يهدف إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي لفائدة الجميع، مع التركيز على الأطفال والشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية، دونما تمييز؛

19 - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بسد الفجوة الرقمية القائمة بين البلدان وداخلها على السواء، وبما يشمل الفجوة الرقمية بين الريف والحضر وبين الشباب وكبار السن وبين الجنسين، وعلى تعزيز الشمول الرقمي، من خلال مراعاة السياقات الوطنية والإقليمية ومعالجة الافتقار إلى البنى التحتية للتكنولوجيات الرقمية التي تتسم بالكفاءة ويسر التكلفة وإمكانية الوصول إليها والافتقار إلى إمكانية الربط بشبكة الإنترنت وتوافر أجهزة الاتصال، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، والتصدي للتحديات المرتبطة بمحو الأمية الرقمية والمهارات الرقمية والتدريب والتوعية، عن طريق ضمان استفادة الجميع من مزايا التكنولوجيات الجديدة ومع مراعاة احتياجات الضعفاء أو مَنْ يعيشون أوضاعا هشة؛

20 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام الوارد في الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[4]، وهو الالتزام بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية، وبتعزيز التماسك الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والإدماج، والهوية والسلامة، والكرامة لكل الناس، وبتعزيز الصلاحية للعيش وإقامة اقتصاد حضري نابض بالحياة، وباتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز المؤسسات المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

21 - ***تدعو*** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني إلى مواصلة تبادل خبراتها فيما يتعلق بالمبادرات العملية من أجل تعزيز المشاركة

(4) القرار 256/71، المرفق.

الاقتصادية والمدنية والسياسية وبتدابير مكافحة التمييز وغير ذلك من التدابير الرامية إلى النهوض بالتكامل الاجتماعي؛

22 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في القيام على نحو منتظم بتبادل الممارسات الجيدة في مجال التكامل الاجتماعي على الصعيدين الإقليمي والدولي حتى يتاح لصانعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين تطبيقها على ظروفهم الوطنية وتعزيز التقدم نحو تهيئة "مجتمع للجميع"؛

23 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحسين جمع واستخدام البيانات والإحصاءات الموثوقة والمصنفة وذات الجودة العالية التي تتوافر في التوقيت المناسب، وذلك لأغراض وضع السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي، وتؤكد أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد؛

24 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

25 - ***تقرر*** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

مشروع القرار الثامن
السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، واتفاقية حقوق الطفل[4]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[6]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[7]، وإذ تشدد على مسؤوليات جميع الدول في احترام وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس، بمن فيهم الشباب،

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(7) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[8]،

وإذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمدته الجمعية العامة في قراريها 81/50 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 126/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي تعترف فيه الجمعية العامة لأول مرة بالأطفال والشباب باعتبارهم عوامل تغيير، وإذ تسلم بأن أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وعالمية بطبيعتها، ومن ثم فهي تنطبق جميعها على الشباب،

وإذ تكرر تأكيد التزامات رؤساء الدول والحكومات في الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة[9]، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بضرورة الاستماع إلى آراء الشباب والعمل معهم وإيلاء قضايا النساء والفتيات اهتماما مركزيا،

وإذ تشير إلى أن تنمية الشباب لا تكتسي أهمية بالغة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 فحسب، بل تعترف بها أيضا أطر إنمائية أخرى، من بينها خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[10]، وإعلان إسطنبول[11]، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020[12]، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[13]، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[14]، ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[15]، ونتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[16]، وسائر ما هو موضوع بهذا الشأن من صكوك أو التزامات الدولية ذات صلة بالمهاجرين واللاجئين،

وإذ تشير أيضا إلى أن عام 2021 يوافق الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء منتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإذ تعترف بأهمية الإسهامات التي يقدمها المنتدى في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وعقد العمل المتعلق بها وبكونه منبرا مهما للمشاركة الفعالة والإسهامات الموضوعية التي يقوم بها الشباب من أجل إطلاع صنّاع القرار وممثلي الحكومات والمجتمع المدني على رؤيتهم،

---

(8) القرار 595/61، المرفق.

(9) القرار 1/75.

(10) القرار 313/69، المرفق.

(11) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011 (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(12) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(13) القرار 15/69، المرفق.

(14) القرار 1/71.

(15) القرار 256/71، المرفق.

(16) القرار 1/72.

وإذ تقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هما أمران مترابطان يعزز أحدهما الآخر،

وإذ تشير إلى إعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب الذي اعتمد في المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب المعقود في عام 1998، وإذ ترحب في هذا السياق بالمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب لعام 2019 ومنتدى الشباب لشبونة+21 المعقود يومي 22 و 23 حزيران/يونيه 2019، وإذ تحيط علما بالإعلان المتعلق بسياسات وبرامج الشباب[17]،

وإذ ترحب بدور مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب وعملها من أجل تلبية احتياجات الشباب وإدراج قضاياهم باعتبارها أولوية شاملة في الأمم المتحدة، بما يضمن مراعاة منظوراتهم في عمل المنظمة برمته، وقيامها كذلك، في جملة أمور، بالتنسيق مع مختلف كيانات الأمم المتحدة والحكومات ومندوبيها من الشباب والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام من أجل تعزيز الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ كل من استراتيجية "الشباب لعام 2030: استراتيجية الأمم المتحدة للشباب" التي أعلن عنها الأمين العام في أيلول/سبتمبر 2018، لتلبية احتياجات الشباب وتحقيق إمكاناتهم باعتبارهم عوامل تغيير، مبادرة الشراكة العالمية "جيل طليق" التي تهدف إلى كفالة أن تتاح لكل شاب وشابة بحلول عام 2030 فرصة للانخراط في التعليم أو التعلم أو التدريب أو العمل،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على الدول الأعضاء الاضطلاع بدور هام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الشباب، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون أوضاعاً هشة والذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز، وتلبية احتياجاتهم وتحقيق تطلعاتهم، وإذ تسلّم بأن السبل التي يتسنى بفضلها للشباب تحقيق ما لهم من إمكانات باعتبارهم عوامل تغيير ستؤثر على الأحوال الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للأجيال القادمة وعلى رفاهها وسبل عيشها،

وإذ تسلم بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتنفيذ خطة الشباب والسلام والأمن على نحو تام،

وإذ تؤكد أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه الشباب في تعزيز التنمية المستدامة وحقوق الإنسان وأهمية مشاركتهم بصورة فعلية وبناءة وشاملة في عملية صنع القرار،

وإذ تسلم بأهمية دور الشباب في التعجيل بالعمل المناخي، وبأن التصدي لتغير المناخ يتطلب تنسيق الإجراءات بين الحكومات والجهات المعنية الأخرى، بما فيها المنظمات الشبابية والمنظمات التي يقودها الشباب، وإذ تسلم أيضا بأن جيل الشباب سيتأثر أكثر من غيره بعملية صنع القرار في الوقت الراهن، ومن ثم ينبغي أن تراعي العواقب المترتبة على الأجيال المقبلة، وأن تكفل الاستدامة على المدى الطويل، وأن تعزز الإنصاف فيما بين الأجيال،

وإذ تحيط علما بملتقى "الشباب من أجل المناخ: الطموح المحفِّز"، الذي عقد بميلانو، إيطاليا، في الفترة من 28 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2021 تأهبا للدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بهدف المساهمة في تعزيز الطموحات المتعلقة بالعمل المناخي بقيادة

(17) A/73/949، المرفق.

الشباب وتنفيذ إجراءات ملموسة لتحقيق أهداف اتفاق باريس[18]، وإذ تشدد على أهمية مشاركة الشباب في مؤتمر الأطراف،

وإذ تؤكد من جديد أن إعمال حقوق الإنسان للشباب، بمن فيهم المراهقون والشابات، واستيفاء احتياجاتهم وتحقيق رفاههم أمر يكتسي أهمية بالغة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ونتائج مؤتمرات ومؤتمرات قمة أخرى للأمم المتحدة، بما في ذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا[19]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[20]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[21]، ومؤتمرات استعراضها،

وإذ ترحب بالمشاركة الفعالة لممثلين من الشباب في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ تحيط علما بأن عام 2021 يصادف الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد القرار 17/36 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الحكومات أن تنظر في تضمين وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة وإلى اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ممثلين عن الشباب،

وإذ تعيد تأكيد أهمية إشراك الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في أعمال الأمم المتحدة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وفي جميع المسائل التي تهمهم، بما في ذلك تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تسلم بأن المجتمع الشاب يتيح فرصا كبيرة للتنمية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تهيئ الدول الأعضاء البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، من أجل تحقيق عائد ديمغرافي بفضل التحاق نسب كبيرة من الشباب بصفوف القوة العاملة، والعمل في الوقت ذاته على اتباع نهج مستدام وشامل للجميع في تخطيط البرامج الإنمائية وتنفيذها في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن إيجاد فرص العمل اللائق والعمالة الجيدة للشباب من أكبر التحديات التي يلزم التصدي لها، وإذ تشدد على المجالات ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي للشباب المرتبطة بتأهيل الشباب للحصول على العمل، بما في ذلك التعليم الجيد والصحة الجيدة، وإمكانية الحصول على المعلومات والتكنولوجيا، وإذ تضع في اعتبارها أنه قبل بداية جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، كان 67,2 مليونا من الشباب عاطلين عن العمل، وكان 118,3 مليونا من الشباب يعيشون في فقر مع أسرهم، من بينهم أكثر من 51 مليونا من الشباب الذين يعيشون في فقر مدقع، وهي أرقام من المحتمل أن ترتفع بسبب الجائحة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تمكين الشباب، بمن فيهم الشابات والفتيات، من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تشدد في هذا الصدد على الالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالقضاء على الفقر والعمل على الحد بشكل كبير من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب

(18) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(19) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(20) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(21) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

ووضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالدعوة التي وجهتها منظمة العمل الدولية لاتخاذ إجراءات بشأن أزمة بطالة الشباب، وبالمبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة تحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل الوظائف اللائقة ولمباشرة الأعمال الحرة وكفالة تمكن جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالا ونساء على حد سواء، من الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام 2030،

وإذ تعرب عن القلق من انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، بما في ذلك في أوساط الشباب، ولا سيما على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وهي معلومات يمكن تصميمها وإنتاجها بحيث تبث التضليل وتنشر العنصرية وكراهية الأجانب والتنميط السلبي والوصم، وتنتهك حقوق الإنسان وتنتقص منها، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وتعرقل حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وتحرض على جميع أشكال العنف والكراهية والتعصب والتمييز والعداء، وإذ تشدد على الدور الهام الذي يقوم به الصحفيون والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدي لهذا الاتجاه،

وإذ تسلم بأنه مع أن الشباب يمثلون ما يقرب من ربع عدد السكان الموصولين بشبكة الإنترنت، فإنهم يفتقرون في كثير من الأحيان إلى المهارات والمعارف الرقمية ذات الصلة بالعمل لضمان وصولهم إلى سوق العمل، وبأن بناء المهارات الرقمية للشباب أمر بالغ الأهمية لتعزيز إمكانية توظيفهم وإدماجهم الاجتماعي في المستقبل، من خلال تزويد الشباب، بمن في ذلك الشابات والفتيات، بإمكانية الوصول إلى الموارد التعليمية على الإنترنت والأدوات الرقمية اللازمة،

وإذ تسلّم أيضا بأن استخدام التكنولوجيا، والمنصات الإلكترونية تحديدا، يمكن أن يخفف من ضياع فرص التعليم والتعلم بسبب إغلاق أبواب المدارس، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها من أن توافر الظروف المواتية للتعلم في البيت وإتاحة إمكانية الاتصال الكافي بشبكة الإنترنت والدعم التعليمي المناسب هو أمرٌ أبعد احتمالا بالنسبة للأطفال والشباب الأشد عوزا وضعفا،

وإذ تسلم كذلك بأن بلدانا عديدة تحرز تقدما نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 وبأن الصحة الجيدة للشباب ورفاههم يرتبطان ارتباطا وثيقا بقدرتهم على إكمال تعليمهم واغتنام فرص العمل،

وإذ تلاحظ بقلق أن فيروس نقص المناعة البشرية على صعيد العالم لا يزال يؤثر تأثيرا غير متناسب على الشباب، ولا سيما منهم الإناث، وأن معرفة الشباب ووعيهم بالإيدز وفيروسه وحصولهم على الخدمات الأساسية المتصلة به، بما في ذلك وسائل اختبار الإصابة والعلاج الوقائي قبل التعرض، واستخدامهم لها، لا تزال منخفضة بشكل غير مقبول، وأن استخدام الرفالات آخذ في الانخفاض، وأن الشباب، الذين تبلغ نسبتهم 16 في المائة من سكان العالم، يمثلون 28 في المائة من الإصابات الجديدة بالفيروس، وإذ تؤكد في الوقت نفسه ضرورة تهيئة بيئة لا تسمح بنشر معلومات غير دقيقة علميا عن الفيروس، بما في ذلك إنكار وجوده،

وإذ تسلم بأن الشابات اللائي تتراوح أعمارهن بين 15 و 24 عاما أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ويتعرضن للعدوى بمعدلات تصل إلى مثلي أو ثلاثة أمثال معدلات إصابة الشباب، بحسب المناطق، ويواجهن العديد من الأخطار والتحديات المتصلة بالصحة،

وإذ تسلم أيضا بأن جائحة كوفيد-19 تواصل التأثير بشكل غير متناسب على الشباب، بمن فيهم الشابات والفتيات، وعلى أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة، وأن التصدي لجائحة كوفيد-19 يتطلب مراعاة أشكال متعددة ومتقاطعة من العنف والتمييز والوصم والإقصاء وعدم المساواة،

وإذ تسلم كذلك بأن الآثار المتعددة الأبعاد لجائحة كوفيد-19 قد فرضت ضغوطا غير مسبوقة على الشباب، وبأنه من أجل التعافي بشكل منصف من الجائحة وإعادة البناء بشكل أفضل، يجب اتخاذ إجراءات على وجه السرعة لتنسيق الاستثمارات المتعددة القطاعات بغية تحسين صحة الشباب وتغذيتهم، وتعليمهم، وسلامتهم، وصحتهم العقلية ورفاهيتهم وقدرتهم على الصمود وما هو متاح لهم من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتسريع التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ بقلق أن أعمال التمييز والعنف قد تفاقمت بسبب الجائحة وأن الشابات والفتيات تضررن منها أكثر من غيرهن، مما أدى إلى ارتفاع عدد اللائي اضطُررن منهن إلى ترك الدراسة وازدياد حالات حمل المراهقات والحمل العارض وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ونقص فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتراجع التقدم المحرز صوب إنهاء ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ تلاحظ أيضا بقلق أن إجراءات إغلاق المدارس الناجمة عن جائحة كوفيد-19 كشفت النقاب عن الفجوة الرقمية سواء فيما بين البلدان أم داخل البلد الواحد، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين ومظاهر التفاوت الكبير في توافر المواد التعليمية، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية الربط بشبكة الإنترنت وتوافر أجهزة الاتصال، وأنه على الرغم من تحوّل الكثير من التركيز إلى منصات التعلم عن بُعد، فإن العديد من المدارس العامة، ولا سيما في البلدان النامية، غير مجهزة لاستخدام تلك المنصات أو تفتقر إلى التكنولوجيا والمعدات اللازمة لتوفير التعليم عبر الإنترنت، وهذا أمر يؤدي إلى نقص أو انعدام فرص التعليم بالنسبة إلى كثير من الشباب، وخاصة الفتيات والشابات،

وإذ تلاحظ وضع مبادئ توجيهية وأدوات لتنظر فيها الدول، بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بتوفير التعليم العام،

1 - ***ترحب مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[22]؛

2 - ***تعيد تأكيد*** برنامج العمل العالمي للشباب[23]، وتشدد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل مترابطة ويعزز بعضها بعضا وعلى الدور الذي تؤديه لجنة التنمية الاجتماعية في مساعدة الدول على تنفيذها؛

3 - ***تعيد أيضا تأكيد*** التزام رؤساء الدول والحكومات في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[24] بألا يخلف الركب أحدا وراءه، بما في ذلك الشباب، وأهمية تنفيذ ومتابعة واستعراض

(22) A/76/210.

(23) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

(24) القرار 1/70.

استراتيجيات تعالج قضايا الشباب وتتيح لجميع الشباب وللمنظمات الشبابية والمنظمات التي يقودها الشباب فرص المشاركة الكاملة والفعالة والبناءة في المجتمع، بما يشمل عمليات صنع القرار والرصد ذات الصلة بالموضوع، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك بالمشاركة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما عند تنفيذ خطة عام 2030؛

4 - ***تدرك*** أن 49 في المائة من سكان العالم هم ممن تقل أعمارهم عن 30 سنة، وأن 2,6 في المائة فقط من أعضاء البرلمان ينتمون إلى هذه الفئة العمرية، وتشجع على زيادة تمثيل الشباب في المجالس التشريعية الوطنية والمحلية؛

5 - ***تكرر التأكيد*** على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بوضع سياسات وبرامج لشؤون الشباب تكون متكاملة وكلية وشاملة وفعالة، وبذل جهود متسقة تشمل قطاعات متعددة، استنادا إلى برنامج العمل وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبتقييم هذه السياسات بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛

6 - ***تحث*** الدول الأعضاء على حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المفروضة لجميع الشباب وضمان تمتعهم بها على نحو كامل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، في إطار تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، مع كفالة أن تكون السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب وتخطيطها وتصميمها وتنفيذها ورصدها واستعراضها شاملة لآراء الشباب ومنظوراتهم وأولوياتهم وأن تكون مزوَّدة بالموارد الكافية ومتسمة بالشفافية وخاضعة للمساءلة؛

7 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير لمكافحة التمييز والإهمال والإيذاء والعنف، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني، والتصدي للمسائل المتصلة بالحواجز التي تعرقل الاندماج الاجتماعي والمشاركة الكافية، واضعةً في اعتبارها أن تمتع الشباب بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل يمكنهم من الإسهام في الحياة السياسية والمدنية لبلدانهم وفي تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارهم أطرافا فاعلة في المجتمع؛

8 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنظر، على أساس طوعي، في المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام[25] لاختيارها وتكييفها في رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات والفئات المهمشة والشباب المنتمين للفئات المستضعفة أو الذين يعيشون أوضاعا هشة، وبخاصة المتضررون من النزاعات المسلحة، وأن تراعي في ذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية للبلدان كل منها على حدة؛

9 - ***تشدد*** على ضرورة تعزيز ودعم قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على تصميم وجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر بحيث تسهم إسهاما فعالا في متابعة تحقيق الأبعاد الشبابية في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والإبلاغ والمساءلة عنها؛

---

(25) E/CN.5/2013/8.

10 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد جميع الشباب، بما في ذلك الأشكال القائمة على أسس من بينها العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي أساس آخر، وعلى تشجيع المشاركة الاجتماعية وتعزيز الاندماج الاجتماعي لجميع الأفراد بمن فيهم الشباب ذوو الإعاقة والمهاجرون الشباب واللاجئون الشباب والشباب القاطنون في المناطق الريفية والمناطق النائية وشباب الشعوب الأصلية أسوةً بغيرهم؛

11 - ***تكرر التأكيد*** على أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، بالنظر على الخصوص إلى ما لها من تداعيات على الأطفال والشباب، أمر بالغ الأهمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتذكر بالالتزام بالقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي عن طريق الوفاء بجميع التعهدات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا المناسبة وبناء القدرات فيما يتعلق بالشباب؛

12 - ***تكرر التأكيد*** أيضا على ضرورة وضع استراتيجيات إنمائية وطنية أكثر طموحا وبذل المزيد من الجهود والاستثمار في الشباب، مع مراعاة تنوع أحوالهم وظروفهم، استناد إلى مزيد من الدعم الدولي، وبسبل منها تهيئة بيئة ينشأ فيها الشباب فتغذيهم بما يلزمهم لإعمال ما يتمتعون به من حقوق الإنسان وتحقيق قدراتهم على وجه تام وإتاحة فرصة الاستفادة من العائد الديمغرافي المتحقق بفضل الشباب، وتدعو إلى تعزيز مشاركة المنظمات الشبابية والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات المهتمة بالشباب وغيرها من الجهات ذات المصلحة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة في وضع هذه الاستراتيجيات والسياسات والخطط الإنمائية الوطنية؛

13 - ***تشدد*** على دور التعليم والتثقيف الصحيين الجيدين في تعزيز حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفي تحسين النتائج الصحية مدى الحياة، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على النهوض بهما في صفوف الشباب، بما في ذلك من خلال استراتيجيات وبرامج التعليم والإعلام القائمة على الأدلة في المدارس وخارجها، ومن خلال الحملات الإعلامية، وعلى تعزيز فرص استفادة الشباب من خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والخدمات الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة بإتاحة خدمات جيدة النوعية وجعلها في المتناول وميسورة التكلفة وآمنة وفعالة ومستدامة ومناسبة ومراعية لاحتياجات الشباب، ومن خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة، بما في ذلك الصحة الحيضية، وكذلك عن طريق الاهتمام بشكل خاص بالرياضة والأنشطة البدنية والتغذية، بما يشمل اضطرابات الأكل والسمنة، وتعزيز وحماية الصحة، بما في ذلك الصحة العقلية والرفاه، وإتاحة فرص متكافئة للالتحاق بالنظام التعليمي وللمشاركة، وتوفير الدعم والرعاية للشباب ذوي الإعاقة، وتفادي العنف بين الأشخاص، والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها ومن آثار تلك الأمراض، وتفادي حمل المراهقات، والتوعية بتلك المسائل، وتسلم بالحاجة إلى وضع برامج لتقديم المشورة الآمنة والميسورة التكلفة والملائمة للشباب ولتفادي تعاطي المؤثرات العقلية وسلوكيات الإدمان؛

14 - ***تشدد أيضا*** على ضرورة تنفيذ تدابير لتعزيز وتحسين الصحة العقلية للشباب ورفاههم، بوسائل منها اعتماد سياسات في مجال الصحة العقلية تحترم حقوق الإنسان المفروضة للأشخاص الذين يعانون من مشاكل متصلة بالصحة العقلية أو من إعاقات نفسية - اجتماعية، والاعتراف بعوامل الخطر المتعلقة بمشاكل الصحية العقلية ومعالجتها، وتوسيع نطاق ما يقدم، سواء عن طريق المقابلة الشخصية

أم بالوسائل الرقمية، من الخدمات الشاملة والمتكاملة للوقاية من المشاكل المتصلة بالصحة العقلية، بما في ذلك الوقاية من الانتحار، وتقديم الدعم النفساني الاجتماعي، بما في ذلك التدريب على القدرة على التحمل، والعمل في الوقت ذاته على التوعية بمسائل الصحة العقلية، وأثر إساءة استعمال التكنولوجيا الرقيمة على الصحة العقلية للشباب ورفاههم والتصدي للوصم والتمييز والإقصاء الاجتماعي، وتعزيز الرفاه، وتدعيم الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه، ومعالجة المحددات الاجتماعية للصحة، واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم احتراماً كاملاً؛

15 - ***تشدد كذلك*** على أن احترام جميع حقوق الإنسان التي يتمتع بها الشباب وتلبية احتياجاتهم المحددة في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز عنصر أساسي في المساعي الرامية إلى تحقيق هدف جيل محصَّنٍ من الإيدز، وتحث الدول الأعضاء على توفير خدمات ذات جودة عالية في مجال الرعاية الصحية، تكون سهلة المنال ومتاحة للجميع وميسورة التكلفة وملائمة للشباب، بما يشمل خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك برامج إعلامية وتثقيفية، بما في ذلك بشأن الأمراض المعدية المنقولة جنسيا، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتقديمها مجردة من جميع أشكال الوصم أو التمييز، وتعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد، بسبل منها كفالة إشراك الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين منه بفعالية في مواجهته؛

16 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تسرع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً والمراعي للسياقات الثقافية، الذي يزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، في داخل المدرسة وخارجها وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وذلك المتعلق بمرحلة البلوغ، وموازين القوة في سياق العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات الاتصال والحدّ من المخاطر وتمكينهم من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب والآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية؛

17 - ***تكرر التأكيد*** على ضرورة إعمال حق جميع الفتيات والشابات في التعليم، وتمكين النساء اقتصاديا من خلال تزويدهن بالمهارات المهنية، وفرص العمل، بما يشمل إمكانية الحصول على عمل لائق، ومحو الأمية المالية والرقمية، والحصول على الخدمات المالية، وتوسيع نطاق تدخلات الحماية الاجتماعية للفتيات والشابات، وإشراك الرجال والفتيان كعوامل تغيير في الجهود المكثفة الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك أعمال العنف والتحرش المرتكبة بدافع جنسي أو جنساني، سواء في سياق الاتصال الشخصي المباشر أم على المنصات الرقمية، وتغيير الأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية؛

18 - ***تشدد*** على الحق في التعليم، وتسلم بأن الاستثمار في توفير خدمات جيدة تشمل الجميع في مجال التعليم والتدريب هو أهم استثمار سياساتي يمكن أن تقوم به الدول لضمان تنمية الشباب الآنية والطويلة الأجل، وتكرر التأكيد على أن توفير تعليم جيد وشامل ومنصف نظامي وغير نظامي، في جميع المستويات، بما في ذلك التعليم من أجل تدارك ما فات منه ومحو الأمية حسب الاقتضاء، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمل التطوعي عوامل هامة تمكن الشباب من تطوير ما يلزمهم في هذا الشأن من مهارات، بما في ذلك

المهارات الشخصية التكميلية، وبناء قدراتهم، لأغراض منها تأهيلهم للحصول على عمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة، ومن الحصول على فرص العمل اللائق والمنتج، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب، بمن فيهم المراهقات الحوامل والأمهات الشابات، على تلك الخدمات والفرص، وذلك ما سيتيح لهم أن يكونوا عناصر فاعلة في تحقيق التنمية المستدامة؛

19 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها للتصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية في أوساط الشباب وعدم التحاق الشباب بعمل أو تعليم أو تدريب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام يطبعه الابتكار، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل، وتحسين التآزر بين قطاعي التعليم والعمالة لزيادة حظوظ الشباب في الاندماج بصورة مستدامة في أسواق العمل، وعن طريق تشجيعهم على الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم الجيد ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وتطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

20 - ***تقر*** بأهمية الصلة العميقة بين الشباب وتراثهم الثقافي وخلفيتهم الثقافية كأداة لإيجاد علاقات إيجابية تقوم على احترام التنوع الثقافي، مما يفضي إلى الإدماج السلمي الذي يتأتى أيضا من خلال المبادرات الفنية والثقافية والرياضية؛

21 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تسرع جهودها الرامية إلى سد الفجوة الرقمية وتعزيز الابتكار في أوساط الشباب، من خلال كفالة إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إدماجا كاملا وملائما في التعليم والتدريب في جميع المستويات، بما في ذلك في وضع المناهج الدراسية وتدريب المعلمين وإدارة المؤسسات وتنظيمها، وفي دعم مفهوم التعلم مدى الحياة؛

22 - ***تشجع*** الدول الأعضاء أن تعمل، في ظل احترام حقوق الإنسان، على اتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة للتصدي للتضليل الإعلامي والدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف على الإنترنت، ولا سيما على المنصات الرقمية المستخدمة لأغراض التعليم، وتشدد على أهمية تلقين المتعلمين الصغار في العصر الرقمي قواعد الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات وتوعيتهم بالاستخدام الضار للمحتويات الحساسة، وذلك من أجل تعزيز الأمان على الإنترنت بما يمكنها من أن تظل عاملا فعالا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

23 - ***تحث*** الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات ومواجهة القوالب النمطية الجنسانية التي تكرس جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك الممارسات الضارة، والأدوار النمطية للرجال والنساء التي تعرقل تحقيق التنمية الاجتماعية والشخصية، عن طريق تنفيذ الالتزامات بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات،

وعلى حض الرجال والفتيان وتشجيعهم على تحمل المسؤولية عما ينجم عن تصرفاتهم، بما في ذلك تصرفاتهم الجنسية والإنجابية، وتثقيفهم وتقديم الدعم لهم في هذا المضمار؛

24 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير قانونية وسياسية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك التحرش الجنسي، ولتفادي تعرضهن للعنف الجسدي وفي السياقات الرقمية، مثل التنمر، بما في ذلك التنمر السيبراني، والتصدي لطفرة العنف الجنسي والجنساني التي حدثت في سياق جائحة كوفيد-19 والتي ذُكرت في التقارير، وتؤكد من جديد أن الدول الأعضاء يجب ألا تتذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها بالقضاء عليه ويجب أن تتَّبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[26]؛

25 - ***تحث كذلك*** الدول الأعضاء على تعميم الأخذ بنهج مراع للاعتبارات الجنسانية في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، مع التسليم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر في منتهى الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض، وعلى تعزيز السياسات والبرامج التي تسعى إلى زيادة مشاركة الشابات مشاركةً تامّة ومتساوية ومجدية باعتبارهن شريكات في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الرجل وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وزيادة إمكانية حصولهن على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقهن، بما في ذلك عن طريق توفير سبل الحصول على تعليم جيد على جميع المستويات وكفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لهن، على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالهن الاقتصادي؛

26 - ***تسلم*** بأن المجتمع الدولي يواجه تحديات متزايدة ناشئة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وكلها عوامل زادت من جوانب الضعف وعدم المساواة، بما لذلك من آثار مباشرة وغير مباشرة على حقوق الإنسان التي يتمتع بها الشباب وعلى رفاههم، ومن شأنها أن تجعل الشباب، لا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، عرضة لآثارها السلبية، بما في ذلك معاناته أكثر من غيره في أسواق العمل أوقات الأزمات الناجمة عن تغير المناخ، وتدعو إلى تعزيز تعاون الدول الأعضاء وعملها المتضافر مع الشباب من أجل التصدي لتلك التحديات، مع مراعاة الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه تعليم الشباب في ذلك الصدد، وتشجع الدول الأعضاء على زيادة تعزيز مشاركة الشباب في العمل المناخي ومراعاة منظورات الشباب في عمليات صنع القرار المتعلقة بتغير المناخ؛

27 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى إشراك المجتمع المدني بصورة فعلية، ولا سيما المنظمات الشبابية، في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالمبادرات السياساتية والبرنامجية التي لها صلة بالبيئة وترمي إلى مواجهة تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي، وإلى تعزيز إشراك الشباب وبناء قدراتهم وتمتين مرونتهم، ولا سيما الشباب في البلدان النامية، وضمان تمتعهم ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛

---

(26) القرار 104/48.

28 - ***تسلم*** بأن تقاسم أفراد الأسرة للمسؤوليات، بما يشمل العمل المنزلي وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر يهيئ بيئة عائلية مؤاتية لتمكين الشباب، بمن فيهم الفتيات والشابات، مما يسهم في التنمية، وبأن الشباب يسهم إسهاما كبيرا في رفاه الأسرة، وبضرورة إيلاء اهتمام خاص لإيجاد حلول لبطالة الشباب بغية توليد الرأسمال البشري والاجتماعي الضروري للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

29 - ***تسلم أيضا*** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتسلم في هذا الصدد بأهمية فرص التفاعل الطوعي والبنّاء والمنتظم بين الشباب والأجيال الأكبر سنا داخل الأسرة وأماكن العمل والمجتمع ككل؛

30 - ***تسلم كذلك*** بجميع الجهود المبذولة مؤخرا لتعزيز جدول الأعمال المتعلق بالشباب والسلام والأمن، وتهيب بالدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة أن تنظر في السبل الكفيلة بزيادة المشاركة الفعلية والشاملة للشباب في منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام وعمليات ما بعد انتهاء النزاع والعمل الإنساني، وأن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة ما يقدم للشباب من مساعدة في حالات النزاع المسلح، وفقا لبرنامج العمل العالمي للشباب، وأن تشجع على إشراك الشباب، عند الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضررين بحالات النزاع المسلح، وتقر بأهمية حماية المدارس والجامعات من الاستخدام في أغراض عسكرية، بما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني؛

31 - ***تشجع*** الدول الأعضاء أن تعزز الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في التعليم وتيسير مواصلة التعليم خلال النزاعات المسلحة، وذلك بالنظر أيضا في إقرار ما هو موضوع في هذا الشأن من الصكوك المتعلقة بحماية الأطفال في النزاع المسلح وتنفيذها؛

32 - ***تحث*** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات منسقة، وفقا للقانون الدولي، لتذليل العقبات التي تعترض الإعمال التام لحقوق الشباب الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي والحكم الاستعماري وفي مناطق أخرى تعيش حالات نزاع أو ما بعد انتهاء النزاع، وذلك من أجل النهوض بتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

33 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة، وفقا للقانون الدولي، لحماية الشباب، بمن فيهم الشباب المنتمين للفئات المهمشة المتضررة من الإرهاب أو التي تتعرض للاستغلال في سياقه؛

34 - ***تحث كذلك*** الدول الأعضاء على التصدي للحواجز القانونية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والرقمية والثقافية التي تحدّ من مشاركة الشباب وتمثيلهم، مع إتاحة ما يلزم من قدرات وموارد ومعلومات وتكنولوجيا ودعم وحيز ومهارات لكفالة مشاركة الشباب، بمن فيهم الشباب الذين يعيشون أوضاعا هشة، مشاركةً حرة وفاعلة ومستقلة وكاملة وفعالة؛

35 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقوم في هذا الصدد بتطوير التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، بمن فيهم الشباب، أو مواصلة إعمال هذه التدابير ووسائل الانتصاف، وأن تعزز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والمهارات التقنية لحماية خصوصيتهم على نحو فعال، وأن تتخذ تدابير لمنع المطاردة السيبرانية والتنمر السيبراني؛

36 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على ضم مندوبين من الشباب إلى وفودها في جميع ما يهم الشباب من مناقشات تجرى في الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبدأي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتشدد على ضرورة أن يجري اختيار ممثلي الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة تكفل حصولهم على التكليف المناسب لتمثيل شباب بلدانهم؛

37 - ***تهيب*** ببرنامج الشباب التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة مواصلة العمل بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للتشجيع على زيادة التعاون والتنسيق في الأمور المتصلة بالشباب مع جهات منها الحكومات في برنامج الأمم المتحدة للمندوبين الشباب؛

38 - ***تهيب*** بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تساهم بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي أكبر في تمثيل الشباب، وأن تعجل كذلك بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقدم الدعم في إعداد *التقرير المتعلق بالشباب في العالم*، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الملائمة للتشجيع على تقديم التبرعات للصندوق؛

39 - ***تقر*** بزيادة التعاون من خلال شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات بهدف وضع خطة العمل بشأن الشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمواصلة التنسيق فيما بينها من أجل اتباع نهج أكثر اتساقا وشمولا وتكاملا إزاء النهوض بالشباب، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين دعم الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني؛

40 - ***تسلم*** بدور مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب ومهمتها المتمثلة في إسماع أصوات الشباب في منظومة الأمم المتحدة في مجالات المشاركة والدعوة والشراكات والتنسيق المحددة في خطة عملها، وتشجع المبعوثة على مواصلة العمل عن كثب مع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام، عن طريق تمكين الشباب وتعزيز مكانتهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وذلك بوسائل منها القيام بزيارات قطرية، بطلب من الدول الأعضاء المعنية، وتهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة أن تقدم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى المبعوثة في جهودها الرامية إلى النهوض بحالة الشباب على الصعيد العالمي؛

41 - ***تقرر*** عقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وبمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشباب، خلال المناقشة العامة للدورة الثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي ستُعقد في عام 2025، للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد برنامج العمل العالمي للشباب، بغية تناول التحديات التي لا تزال تعترض سبيل الشباب في تحقيق كامل إمكاناتهم وإعمال حقوق الإنسان المفروضة لهم وبغية تعزيز الالتزام السياسي اللازم لتوطيد السياسات والبرامج التي يشارك فيها الشباب

42 - ***توصي*** في هذا الصدد بأن يجري رئيس الجمعية العامة مشاورات لإتمام الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة؛

43 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تقارير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة التي تتضمنها فيما يخص جدول الأعمال المتعلق بالشباب والتحديات التي لا تزال قائمة، ولا سيما بسبب جائحة كوفيد-19، على أن يجري إعدادها بالتشاور مع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، وتشجع الأمانة العامة على أن تتشاور مع المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تركز اهتمامها على الشباب.

مشروع القرار التاسع
متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 167/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي[1] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، 2002[2]، وإلى قرارها 134/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها 135/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 142/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 130/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 151/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 132/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 182/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 127/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 139/67 و 143/67 المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 134/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 146/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 164/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 164/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 144/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 143/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 125/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 152/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تسلم بأن هناك اتجاها تصاعديا مطردا في مشاركة الدول الأعضاء في دورة الاستعراض والتقييم الثالثة لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإن كان الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا أو معدوما في بعض أنحاء العالم، وهذا يحد من نطاق جهود التنفيذ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[3]،

---

(1) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(2) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(3) A/76/156.

وإذ تحيط علما أيضا بالمبادرات الأخرى التي اتخذها الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها من أجل تعزيز التدابير المتخذة في سبيل التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي من آثارها كخطوة أساسية نحو الوفاء بالعهد المقطوع بألاَّ يترك أحدٌ خلف الركب، وبخاصة التدابير المتعلقة بأثر كوفيد-19 على كبار السن، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية النهوض بفرص حصول كبار السن، أسوة بغيرهم، على الخدمات الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وتشجيع مشاركتهم الفعالة والمجدية، وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم، ومكافحة التمييز وجميع أشكال العنف ضدهم، والحصول على البيانات المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[4]، وإذ تشدد على الحاجة إلى كفالة مراعاة المسائل ذالت الصلة بكبار السن أثناء تنفيذ الخطة لئلا يترك أي أحد خلف الركب، بمن فيهم كبار السن،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[6]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[7]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[8]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[9]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[10]،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[11] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[12]،

وإذ تشير أيضا إلى التطورات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتعزيزها، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى أنه خلال الفترة الفاصلة بين عامي 2019 و 2030 يتوقع أن يزداد السكان الذين تبلغ أعمارهم 60 عاما أو أكثر بنسبة 38 في المائة، ليرتفع عددهم من بليون نسمة إلى 1,4 بليون نسمة، متجاوزا عدد الشباب على الصعيد العالمي[13]، وأن هذه الزيادة ستكون الأكبر والأسرع في بلدان

---

(4) القرار 1/70.

(5) القرار 217 ألف (د-3).

(6) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(7) المرجع نفسه.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(10) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(11) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(12) القرار 295/61، المرفق.

(13) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، *التوقعات المتعلقة بسكان العالم: تنقيح عام 2019*.

العالم النامي، وإذ تسلم بالحاجة إلى ضرورة الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الصحة العالمية بشأن الشيخوخة، ولا سيما القرار 58-16 المؤرخ 25 أيار/مايو 2005 بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة[14]، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين من البقاء في صحة جيدة والمحافظة على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والقرار 65-3 المؤرخ 25 أيار/مايو 2012 بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير المعدية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة[15]، الذي سلّم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في استفحال الأمراض غير المعدية وانتشارها وأشار إلى أهمية أنشطة النهوض بالصحة والوقاية من الأمراض على مدى الحياة، والقرار 69-3 المؤرخ 29 أيار/مايو 2016 المعنون "الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الشيخوخة والصحة 2016-2020: عالم يتسنى فيه لكل فرد أن يحيا حياة طويلة ويتمتع بالصحة"[16]،

وإذ ترحب بإعلان عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021-2030) في قرارها 131/75 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تعترف بأن جائحة كوفيد-19 أثرت على كبار السن، وبخاصة النساء منهم، تأثيرا شديدا غير متناسب مع تأثيرها على غيرهم وأن التصدي لها يتطلب احترام كرامتهم، وتعزيز وحماية حقو الإنسان الواجبة لهم ومراعاة جميع أشكال العنف والتمييز والوصم والاستبعاد وعدم المساواة، فضلا عن الإهمال والإقصاء الاجتماعي والعزلة،

وإذ تعترف أيضا بأن جائحة كوفيد-19 أثرت على كبار السن الذين يعيشون في مرافق الرعاية الطويلة الأجل تأثيرا غير متناسب مع تأثيرها على غيرهم، بما في ذلك في سياق تقديم الرعاية الطويلة الأجل غير الرسمية، وإذ تشدد على أهمية اختبارات كوفيد-19، وتقديم معدات الوقاية الشخصية في مرافق الرعاية الطويلة الأجل، وتأمين التمويل لحالات الطوارئ في هذه المرافق، وتطبيق أساليب التطبيب عن بعد والرعاية الصحية عن بعد لأغراض الوقاية، وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وضمان الحصول بشكل عادل ومنصف على اللقاحات المقاومة لكوفيد-19 وتشخيصاته وعلاجاته،

وإذ تعترف بأن العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تتحمل عبئاً مضاعفاً يتمثل في مكافحة الأمراض المعدية، كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، في نفس الوقت الذي تواجه فيه خطر الأمراض غير المعدية المتعاظم، وإذ تعرب عن القلق من وقع ذلك على كبار السن،

وإذ يساورها القلق من أن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية الاحتياجات الناشئة عن تسارع شيخوخة السكان، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

---

(14) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1.

(15) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA65/2012/REC/1.

(16) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1.

وإذ يساورها القلق العميق إزاء وضع كبار السن في العديد من أنحاء العالم، الذي يتأثر تأثرا سلبيا بالأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلاحظ بقلق تفشي الفقر في صفوفهم، ولا سيما المسنات العزباوات،

وإذ تسلم بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تسلم أيضا بأهمية تمتعهم بحقوق الإنسان الواجبة لهم تمتعا كاملا وفعالا،

وإذ يساورها القلق من ضروب التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد تُوجد أوجه ضعف إضافية لكبار السن وقد تؤثر في تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تسلم بأن النساء من كبار السن، خاصة، كثيرا ما يتعرضن لصنوف متعددة من التمييز نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين ويواجهن قدرا أكبر من مخاطر الإساءة والعنف البدنيين والنفسيين،

وإذ تسلم بأن انتشار حالات الإعاقة يزداد مع تقدم العمر وأن العديد من كبار السن يعيشون حياتهم مصابين بعاهات،

وإذ تسلم أيضا بأن التمييز ضد كبار السن سلوك دارج إلى حد بعيد ومجحف قد يكون قائماً على فرضية أن إهمال كبار السن والتمييز في حقهم أمران مقبولان، وأن التمييز ضد كبار السن هو السبب الشائع وراء التمييز على أساس السن ومبررُه ومحرِّكُه،

وإذ تسلم كذلك بأن الإقصاء الاجتماعي لكبار السن عملية معقدة من بين جوانبها افتقار الأشخاص للموارد والحقوق والسلع والخدمات أو حرمانهم منها عند تقدمهم في السن، وعدم قدرة كبار السن على المشاركة في الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة الثقافية، والعلاقات المجتمعية المتاحة لغالبية الناس على نطاق مختلف مجالات المجتمع المتنوعة والمتعددة، وبأنه يؤثر على نوعية حياة كبار السن وعلى تحقُّق الإنصاف والتماسك في عموم المجتمعات المتّسمة بتقدّم أعمار أفرادها، مع ما يترتب على ذلك من آثار شديدة على تمتع كبار السن بحقوق الإنسان الواجبة لهم،

وإذ تعترف بأهمية استكشاف سبل زيادة بروز التحديات الخاصة التي يواجهها كبار السن وزيادة الاهتمام بها في الإطار العالمي للسياسات الإنمائية، بما في ذلك تحديد الثغرات المحتملة وأفضل الطرق لمعالجتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد وحجم حالات الطوارئ الإنسانية وتأثيرها على كبار السن، ولا سيما المسنات، وإذ تكرر تأكيد أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتهم الخاصة، وكذلك قدرتهم على الاستجابة، ولمساهمات كبار السن في تخطيط وتنفيذ المساعدة الإنسانية والجهود المبذولة للحد من مخاطر الكوارث، وإذ تلاحظ مع القلق أنّ أشكال التمييز المتعددة التي تعاني منها المسنات يمكن أن تتفاقم في حالات الطوارئ الإنسانية وتزيد من حدّة أوجه ضعفهنّ الكامنة،

وإذ تلاحظ أن جولة الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة عمل مدريد ستجري في الدورة الحادية والستين للجنة التنمية الاجتماعية في عام 2023، على النحو الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 8/2020 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020،

1 - ***تعيد تأكيد*** الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام 2002؛

2 - ***تهيب*** بجميع الدول والمجتمع الدولي التعاون والمشـــاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بصورة شاملة لجميع الأعمار ودعم تلك الجهود وتعبئة كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقا للخطط والاســـتراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه في تحسين رفاه كبار السن، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على اغتنام هذه الفرصة لمراعاة المسائل التي تهم كبار السن في جهودها الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

3 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعالج حالة كبار السن في استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

4 - ***تقر*** بأن التحديات الرئيســـية التي يواجهها كبارُ الســـن تقوض مشـــاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

5 - ***تشدد*** على ضـرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضـد كبار السـن، وضـرورة أن يُنظر إلى كبار السن كمساهمين نشطين في المجتمع، لا كمتلقين سلبيين للرعاية والمساعدة وعبء مرتقب سـيقع على كاهل نظم الرعاية والاقتصـادات، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز وحماية حقوق الإنسـان الواجبة لهم؛

6 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تكثيف الجهود في سبيل اعتبار الشيخوخة فرصـة سانحة، وتسلّم بأن المسنين يقدمون إسهامات كبيرة في جهود تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل من بينها مشاركتهم الفاعلة في المجتمع؛

7 - ***تقر*** بالتحديات التي يواجهها كبار الســـن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنســـان في مجالات مختلفة، وبأن تلك التحديات تســـتلزم تحليلا متعمقا وتدابير لمعالجة الثغرات القائمة على صـــعيد الحماية، وتهيب بالدول كافة تعزيز جميع حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية لكبار السـن وضـمان إعمالها على نحو كامل، بوسـائل منها اتخاذ تدابير تدريجية لمكافحة التمييز على أسـاس العمر والإهمال والإسـاءة والعنف، فضـــلا عن الإقصـــاء الاجتماعي والعزلة، وتوفير الحماية الاجتماعية والغذاء والمســـكن وخدمات الرعاية الصـــحية وفرص العمل والأهلية القانونية وسـبل الاحتكام إلى القضـاء، ومعالجة القضـايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والتفاوت بين الجنسين من خلال تعميم مراعاة حقوق كبار السن في استراتيجيات التنمية المستدامة والسياسات الحضرية واستراتيجيات الحد من الفقر، مع مراعاة ما للتضامن بين الأجيال من أهمية بالغة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛

8 - ***تحيط علما مع التقدير*** بأعمال الخبيرة المسـتقلة المعنية بتمتع كبار السـن بجميع حقوق الإنسـان، وبتجديد ولايتها في الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسـان[17]، وتشـدد على أهمية التنسـيق الوثيق بين عمل الخبيرة المسـتقلة والفريق العامل المفتوح باب العضـوية المعني بالشـيخوخة الذي أنشـأته الجمعية العامة بموجب الفقرة 28 من قرارها 182/65، مع تجنب الازدواجية التي لا لزوم لها في ولايتيهما وفي ولايات الإجراءات الخاصـــة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس، وهيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات الصلة؛

(17) انظر *الوثائق الرســـمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والســـبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصـــل الثالث، القرار 12/42.

9 - ***تحيط علما*** بتقرير الخبيرة المستقلة الصادر وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 12/42[18]، وتشجع الدول الأعضاء على أن تراعي التوصيات الواردة فيه؛

10 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة؛

11 - ***تشجع*** الحكومات على أن تعالج المسائل التي تهم كبار السن معالجةً فعالة ببذل جهود على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُّعد؛

12 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ سياسات وتشريعات وأنظمة غير تمييزية، وعلى القيام بصورة منتظمة باستعراضها وتعديلها، عند الاقتضاء، في حال انطوت على تمييز ضد كبار السن، ولا سيما التمييز القائم على أساس السن، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد كبار السن، في مجالات منها العمل والحماية الاجتماعية وتوفير الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الطويلة الأجل؛

13 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل، وفق أولوياتها الوطنية، على تعزيز إمكانية وصول الجميع على نحو منصف وبتكلفة ميسورة إلى الهياكل المادية الأساسية والبنيات الاجتماعية المستدامة، دون تمييز، بما في ذلك الأراضي المجهزة بالخدمات الميسورة التكلفة، والسكن، والطاقة الحديثة والمتجددة، والمياه المأمونة الصالحة للشرب والصرف الصحي، والطعام السليم والمغذي بالكمية الكافية، وخدمات تصريف النفايات، ونظم النقل المستدام، وخدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، والتعليم، والثقافة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكفالة أن تراعي تلك الخدمات حقوق كبار السن واحتياجاتهم، مع التسليم بأن التخطيط لمدن تكون حاضنة للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية لكبار السن وتوفير الفرص لإقامتها يشكلان بعدا مهما في تشييد المدن المستدامة؛

14 - ***تعترف*** بأن خطر الوقوع في براثن الفقر يتزايد من وجوه عدة مع التقدم في السن وبأن الجائحة قد أثرت تأثيرا سلبيا على الأمن المالي لكبار السن، بمن فيهم الأرامل، وتهيب بالدول الأعضاء في هذا الصدد أن تهيئ للناس الأسباب التي تمكنهم من بلوغ سن الشيخوخة وهم أفضل حالا من الناحية الاقتصادية، بسبل من جملتها التصدي للعراقيل التي تشوب أسواق العمل وقصور نظم الحماية الاجتماعية والتصدي لإساءة معاملة المسنين وإهمالهم وللآثار السلبية لجميع أشكال التمييز وعدم المساواة التي تطال كبار السن، وبخاصة النساء منهم؛

15 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لضعف كبار السن إزاء الفقر وانعدام الأمن الاقتصادي، بما في ذلك عن طريق تعزيز الصحة الجيدة والرعاية والرفاه، وذلك عند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني؛

16 - ***تشجع*** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما المسنات وكبار السن ذوو الإعاقة، عن طريق تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة

(18) انظر A/76/157.

في تدابير القضاء على الفقر واستراتيجيات تمكين المرأة وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

17 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر، وفقا للتشريعات والسياسات المحلية، في توسيع نطاق نظم المعاشات التقاعدية المستدامة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وضع استراتيجيات من قبيل المعاشات الاجتماعية، وزيادة استحقاقاتها، بغية كفالة ضمان الدخل في سن الشيخوخة؛

18 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات للرعاية الطويلة الأجل، وأيضا على إجراء أبحاث بشأن الممارسات الجيدة المتبعة في استراتيجيات الرعاية، حيث يُعترف بالعمل في مجال رعاية كبار السن، سواء المدفوع الأجر أو غير المدفوع الأجر، ويُدعم هذا العمل، وتشجعها على مواصلة تعزيز الرعاية الطويلة الأجل باعتبارها استثمارا اجتماعيا واقتصاديا إيجابيا ومصدرا لزيادة حجم العمالة؛

19 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تعزيز أحكام وشروط العمل في مجال الرعاية استنادا إلى معايير منظمة العمل الدولية بالنسبة لجميع العاملين في مجال الرعاية، بمن فيهم المهاجرون على سبيل المثال لا الحصر، وعلى اتخاذ تدابير من أجل التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والعمرية المحيطة بالعمل في مجال الرعاية؛

20 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية للوفاء بأولوياتها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ التي حُدّدت خلال استعراض تنفيذ خطة عمل مدريد وتقييمه، عن طريق استكشاف وتصميم استراتيجيات تراعي أطوار الحياة البشرية برمتها وتدعم التضامن فيما بين الأجيال، وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب من يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة؛

21 - ***توصي*** بأن تقوم الدول الأعضاء بزيادة جهودها الرامية إلى التوعية بخطة عمل مدريد وتحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذها، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال داخل الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية، والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية، وكذلك تشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة إيجابية لدى عامة الناس عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية وعلى نطاق المجتمع برمته، والعمل مع اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، والتماس مساعدة إدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة في السعي نحو زيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

22 - ***تشجع*** الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق تتولى شؤون متابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على أن تقوم بذلك، كما تشجع الحكومات على تعزيز شبكاتها القائمة من جهات التنسيق الوطنية المعنية بقضايا الشيخوخة؛

23 - ***تدعو*** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

24 - ***توصي*** بأن تتحرى الحكومات الشمول في إشراك كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها، بما في ذلك عن طريق الآليات الاستشارية البسيطة التي توظَّف في بحث أو تصميم تلك السياسات والبرامج بصورة مشتركة مع كبار السن أو من قبلهم، وإيلاء الاعتبار الواجب لإشراك أولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة للتمييز والذين يكونون عرضة بشكل خاص لارتفاع معدّلات الفقر والإقصاء الاجتماعي؛

25 - ***توصي*** الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على توخي المزيد من الفعالية في جمع البيانات والإحصاءات والمعلومات النوعية المصنفة بحسب العمر، وأيضا، عند الاقتضاء، بحسب عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، منها نوع الجنس والإعاقة، وذلك بغية تحسين تقييم حالة كبار السن، وتعترف بأن ثورة البيانات تطرح فرصا وتحديات جديدة بشأن استخدام البيانات الجديدة في المساعدة على قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، وفي كفالة ألا يترك أحد خلف الركب، وتذكّر في هذا الصدد بإنشاء اللجنة الإحصائية فريقَ تيتشفيلد المعني بالإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن، وبالنظر في عمله؛

26 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، على التطرق لحالة كبار السن بمزيد من الوضوح في تقاريرها، وتشجع آليات الرصد التابعة لهيئات المعاهدات والمكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء الاعتبار الواجب لحالة كبار السن فيما يجريه كل منهم من حوار مع الدول الأعضاء، ولا سيما في ما يصدرونه من ملاحظات ختامية وتقارير؛

27 - ***تسلم*** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التحاور على أساس طوعي وبنّاء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

28 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة لكبار السن من النساء ومن ذوي الإعاقة؛

29 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

30 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

31 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز وإدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهتمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص

ذوو الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية الرائجة حول كبار السن، ولا سيما منهم النساء وذوو الإعاقة، وأن تعزز الخطاب الإيجابي عن جميع كبار السن؛

32 - ***تقر*** بأن التغطية الصحية الشاملة تقتضي أن تتاح للجميع، بمن فيهم كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على صعيد كل بلد من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية ومأمونة وفعالة وجيدة وبأسعار معقولة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكبار السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمشين؛

33 - ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى ضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وتيسير إقامة نظم صحية مَكِينة وتغطية صحية شاملة تضمن استفادة جميع الناس في الوقت المناسب وبتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة من جميع التكنولوجيات الصحية الأساسية ووسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات المأمونة والجيدة والفعالة، ولا سيما في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، بغاية ضمان استفادة جميع الناس بشكل كامل من خدمات التحصين ضد كوفيد-19، وخاصة منهم كبار السن، بمن فيهم كبار السن الذين هم في حالة ضعف، ولا سيما النساء منهم؛

34 - ***تسلم*** بأهمية أدوات تحقيق التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 باعتباره منفعة صحية عامة عالمية للوقاية من العدوى واحتوائها ووقفها، والقضاء على الجائحة، من خلال ضمان توافر لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسرة ومعقولة التكلفة؛

35 - ***تحث*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية القائمة؛

36 - ***تسلم*** بأهمية تدريب العمال الصحيين وتعليمهم وتعلّمهم مدى الحياة وبناء قدراتهم في مجال تقديم الرعاية المنزلية، بمن فيهم عمال الرعاية المدفوعة الأجر ومقدمو الرعاية غير المدفوعة الأجر؛

37 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية وغيرها والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

38 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التدبير المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛

39 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تحمي كبار السن من الآثار غير المتناسبة الناجمة عن الجائحة، وأن ترصد هذه الآثار وتعالجها، بما في ذلك ما يواجه كبار السن من مخاطر خاصة تحول بينهم وبين الحصول على الحماية الاجتماعية والخدمات الصحية، وأن تكفل

في قرارات الرعاية الصحية التي تهم المسنين حفظ كرامتهم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

40 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تقديم الخدمات والدعم لكبار السن، بمن فيهم الأجداد والجدات، الذين يتولون المسؤولية عن الأطفال الذين هجرهم آباؤهم وأمهاتهم أو توفوا أو هاجروا أو أُجبروا على النزوح في ظروف من بينها حالات الطوارئ الإنسانية أو عجزوا بأي شكل من الأشكال عن توفير الرعاية لمعاليهم؛

41 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى الاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير خدمات الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن، ولا سيما منهم النساء، للإهمال وسوء المعاملة والعنف، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين أكثر حزما وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

42 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة كبار السن على الصمود وضمان قدرتهم على تحقيق الأمن المالي والحفاظ عليه في أثناء حالات الطوارئ، بسبل من جملتها معالجة الفجوة الرقمية التي تؤثر حاليا على العديد من كبار السن وحمايتهم من العنف والإساءة في السياقات الرقمية؛ وتعزيز نظم الحماية القانونية والاجتماعية واعتماد تدابير مناسبة في مجال العمالة؛ وتوفير خدمات أفضل في ميداني الرعاية والدعم؛ وتعزيز المؤازرة والرعاية الطويلة الأجل داخل المنزل والمجتمع المحلي وفي البيئات المؤسسية بهدف ضمان تمكينهم، فضلا عن استقلالهم واعتمادهم على الذات؛ واعتماد نهج شامل ومتكامل يراعي الاعتبارات الجنسانية ويكون محورُه الناس، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، في مجال الرعاية الصحية لتحسين رفاه كبار السن، بما يشمل الرعاية الصحية العقلية، وتدبير الأمراض غير المعدية، وجهود تحصين الكبار؛ ووضع خطط وطنية للتلقيح تعطي الأولوية لكبار السن وتسترشد بمبدأي المساواة والعدالة الاجتماعية؛

43 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ، حسب ظروفها الوطنية، ووفقا للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، تدابير ملموسة لتوفير مزيد من الحماية والمساعدة لكبار السن في حالات الطوارئ، وتدعو جميع الدول إلى إشاعة ثقافة الحماية، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لكبار السن، وفقا لخطة عمل مدريد وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[19]، وذلك بوسائل منها إدماجُ المسنين في أنشطة الحد من مخاطر الكوارث وفي أطر التخطيط لحالات الطوارئ والتصدي لها على الصعيدين الوطني والمحلي، وجمعُ واستخدام بيانات مصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة لتصميم السياسات وتنفيذها، فضلا عن إجراء تحليلات للمخاطر ومواطن الضعف لدى النساء المسنات في حالات الطوارئ الإنسانية بهدف التقليل إلى أدنى حد من خطر تعرضهن لجميع أشكال العنف في تلك الحالات؛

44 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستفادة من الدروس المستخلصة من الجائحة فيما يتعلق بكبار السن في مكافحة التمييز ضدهم، وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم، وتعزيز السياسات والقوانين القائمة من أجل التصدي لجميع أشكال التمييز في جميع ميادين حياتهم، واتخاذ تدابير محددة تدمج خطط التأهب المراعية لاعتباريْ العمر ونوع الجنس في المجالات السياساتية ذات الصلة على كل من الصعيد

(19) القرار 283/69، المرفق الثاني.

الوطني والدولي وتكفل أن يتم التشاور مع كبار السن وممثليهم في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات التي تهمهم، على قدم المساواة مع غيرهم، من أجل تلبية احتياجاتهم الخاصة؛

45 - ***تؤكد*** أن من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب الذي يتمّمه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الإقليمي والدولي، من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية هذه المساعدة وكذلك تقديم المساعدة المالية؛

46 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز نهج استراتيجية وخيارات على صعيد السياسات العامة فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية لكبار السن، وذلك في ضوء أنماط الأمراض الجديدة والناشئة، ولا سيما الأمراض غير المعدية، وكذلك فيما يتعلق بزيادة متوسط العمر المتوقع، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الصحة الجيدة وتلبية الاحتياجات الصحية على نحو يشمل سلسلة الرعاية الصحية بأكملها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض والكشف عنها وتشخيصها وإدارتها وإعادة التأهيل منها وعلاجها وتوفير الرعاية المخففة لآلامها، بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة لكبار السن؛

47 - ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، آخذا في الحسبان أن البلدان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

48 - ***تشجع أيضا*** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية من أجل إقامة شراكات أمتن مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الدينية، والمنظمات المجتمعية، بما يشمل مقدمي الرعاية، والقطاع الخاص، سعيا إلى المساعدة في بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

49 - ***تشجع*** المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كلا في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا فيما يتعلق بالشيخوخة من منظور جنساني، وكذلك لإدراج المؤشرات التي توفر أدلة أساسية على تحقق الإنصاف في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة[20] والعمليات الوطنية لتقرير السياسات ورصدها رصدا فعالا، إلى جانب اكتساب فهم أفضل لسبل النهوض بالشيخوخة على نحو لا يجعلها تتأثر سلبا بالتوسع الحضري السريع والترقية الحضرية للأحياء الفقيرة؛

50 - ***تسلم*** بالدور المهم الذي تضطلع به شتى المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات وتصميم السياسات ورصدها على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز خطة عمل مدريد وتيسير تنفيذها، وتقدر ما يجري الاضطلاع به في مختلف أنحاء العالم من عمل، من خلال اللجان الإقليمية

(20) القرار 256/71، المرفق.

والمبادرات الإقليمية، وكذلك العمل الذي تضطلع به المعاهد، مثل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

51 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالشيخوخة، وهو شبكة غير رسمية تتألف من كيانات الأمم المتحدة المهتمة بتبادل المعلومات وإدماج الشيخوخة في برامج عملها المتعلقة بتنفيذ خطة عام 2030؛

52 - ***تطلب*** إلى الجهة المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة وهي البرنامج المعني بالشيخوخة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، أن تواصل تعزيز تعاونها مع جهات التنسيق في اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في توسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الشيخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والترويج لمسائل الشيخوخة وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

53 - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى بناء المزيد من القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، وكذلك نتائج دورة الاستعراض والتقييم المتعلقة بها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

54 - ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها لكي تستطيع تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء؛

55 - ***تطلب*** إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تحرص على مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها، وأن تدعم، كل منها وفق ولايته، تنفيذ خطة عام 2030، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بوسائل من جملتها القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛

56 - ***تدعو*** الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة، أن تدرج في التقارير المقدمة إلى مجالس إدارة كل منها معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشأن القضايا ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك اندماجهم الاجتماعي؛

57 - ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة[21]، وتنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها

(21) انظر A/AC.278/2016/2 و A/AC.278/2017/2 و A/AC.278/2018/2 و A/AC.278/2019/2 و A/AC.278/2021/2.

المعنية، بمن في ذلك المكلفون بولايات حقوق الإنسان المعنيون والهيئات المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي لها اهتمام بالأمر، وأعضاء حلقات النقاش المدعوين، خلال دورات العمل الإحدى عشرة الأولى للفريق العامل، وتدعو الدول الأعضاء، وكذا هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى مواصلة تقديم مساهماتها في العمل المنوط بالفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

58 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، ولا سيما من خلال وضع تدابير لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وحفظ كرامتهم، من قبيل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وما قد يُدرج في صك قانوني متعدد الأطراف من محتوى، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين الفريق العامل من الوفاء بولايته القائمة المتمثلة في تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن من خلال النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن والوقوف على ما قد يعتريه من نقائص وضبط أفضل السبل الكفيلة بتلافي هذه النقائص، وذلك بوسائل منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك والتدابير، والنظر أثناء كلّ دورة في اعتماد توصيات متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي لكي تُعرض على الجمعية العامة من أجل بحثها؛

59 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة من أجل تنظيم دورته الثانية عشرة على مدى أربعة أيام، في نيسان/أبريل 2022، مع توفير خدمات المؤتمرات، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية، وإدراج الدورات السنوية للفريق العامل في الجدول الزمني لمؤتمرات المنظمة واجتماعاتها؛

60 - ***تدعو*** الخبيرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السابعة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية"؛

61 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار العاشر
الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 82/44 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1989 و 142/50 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 81/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 124/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 113/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 164/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 15/58 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 111/59 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 147/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 133/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 129/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 133/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 126/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 142/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 136/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 144/69 المؤرخ 18 كانون

الأول/ديسمبر 2014 و 163/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 145/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 144/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 124/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 153/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

وإذ تسلم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها في عام 2014 أتاحت فرصة مفيدة لمواصلة التوعية بأهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع الصعد واتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلم أيضا بأن أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، ولا سيما ما يتصل منها بالسياسات ذات المنحى الأسري في مجالات الفقر والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال، مع إيلاء الاهتمام لحقوق جميع أفراد الأسرة ومسؤولياتهم، يمكن أن تُسهم في إنهاء الفقر والقضاء على الجوع، وكفالة أن يعيش جميع الناس من جميع الأعمار أصحّاء والمساعدة على ما فيه خيرهم، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وضمان تحقيق نتائج تعليمية أفضل للأطفال، بما في ذلك توفير فرص النماء والتعليم للطفولة المبكرة، وإتاحة فرص العمل والعمل الكريم للوالدين ومقدمي الرعاية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال العنف، ولا سيما ضد النساء والفتيات، ودعم نوعية حياة الأسر عموما، بما فيها الأسر التي تعيش في أوضاع هشة، حتى يتسنى للأسر تحقيق كامل طاقاتها، وذلك كجزء من نهج إنمائي شامل متكامل،

وإذ تسلم كذلك بأهمية الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام 2024،

وإذ تقر بأن الأحكام المتعلقة بالأسرة من نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها لا تزال تتضمن توجيهات في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر ذات المنحى الأسري في السياسات والبرامج باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلم بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، في سبيل بلوغ أهداف الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بأن السنة الدولية وعمليات متابعتها تؤدي دور العوامل الحفازة لمبادرات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري للحد من الفقر والجوع وتعزيز رفاه الجميع بكل أعمارهم، ويمكن أن تعزز جهود التنمية، وأن تسهم في تحقيق نتائج أفضل للأطفال وتساعد في كسر دائرة نقل الفقر بين الأجيال دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[1]،

(1) القرار 1/70.

وإذ تعرب عن تضـــامنها مع جميع المتضـــررين من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الأثر الاجتماعي والاقتصادي للجائحة على الأسر وعلى الأدوار داخل الأسر المتضـــررة من فقدان أفرادها ومقدمي الرعاية فيها، وإزاء زيادة مســـتوى الفقر وســـوء التغذية والبطالة وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، والاضـــطراب في التعليم، وازدياد أحوال الصـــحة العقلية ســـوءا، والزيادة المثيرة للجزع في مســـتوى العنف، ولا ســـيما العنف العائلي، وإذ تســـلم بأن العديد من الأســـر تؤدي دورا في رعاية أفرادها، مما يشكل تحديا إضافيا أمام الأسر، وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن حماية الأسر من الآثار السلبية للجائحة،

وإذ تسـلم بأن جائحة كوفيد-19 وفرت اعترافا حاسـما بالحاجة إلى بناء نظم أكثر فعالية وشـمولا ومرونة، وبالفرصـة المتاحة للقيام بذلك، من أجل حماية الأسـر ودعمها، ولا سيما الأسـر وأفراد الأسـر الذين يعيشـون أوضـــاعا هشـــة، بوســـائل منها توفير ســـبل العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم، وإتاحة أنظمة للحماية الاجتماعية وخدمات عامة تتسـم بالفعالية والشـمول والمرونة وبمراعاة الفوارق بين الجنسـين، واتخاذ تدابير لضمان توازن بين العمل والأسرة والعمل والحياة الشخصية،

وإذ تقر بـأن تعزيز العلاقـات بين الأجيـال، من خلال تـدابير من قبيـل تعزيز ترتيبـات العيش المشترك بين الأجيال وتشجيع أفراد الأسرة الموسعة على التجاور، يُثبت أنه يعزز استقلال الأطفال والمسنين وأمنهم ورفاههم، وأن المبادرات الرامية إلى تعزيز تنشـئة الأطفال العطوفة والإيجابية ودعم دور الأجداد تُثبت أنها مفيدة في النهوض بالإدماج الاجتماعي والتضـامن بين الأجيال، وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وحمايتها،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[(2)]؛

2 - ***تشجع*** الحكومات على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها ووضـــع اســـتراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية اللازمة لمعالجة الأولويات الوطنية المتصـلة بمسـائل الأسـرة وتكثيف الجهود التي تبذلها، بالتعاون مع أصـحاب المصـلحة المعنيين، لتنفيذ تلك الأهداف، ولا سيما في مجالات مكافحة الفقر والجوع، للحيلولة دون نقل الفقر بين الأجيال ودون تأنيث الفقر وكفالة رفاه الجميع بكل أعمارهم في سبيل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 - ***تهيب*** بالدول الأعضـــاء وكيانات الأمم المتحدة، كل منها في حدود ولايته، وأصـــحاب المصـلحة المعنيين الآخرين إلى حماية الأسـر وأفرادها من الآثار الاجتماعية والاقتصـادية والصـحية السـلبية لجائحة كوفيد-19، بوســائل منها توفير ســبل العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم، وإتاحة أنظمة للحماية الاجتماعية وخدمات عامة تتسـم بالفعالية والشـمول والمرونة وبمراعاة الفوارق بين الجنسـين، وتوسـيع نطاق استحقاقات الطفل والأسرة، وإجازة الأبوين المدفوعة الأجر والإجازة المرضية، وتحسين مرونة ترتيبات العمل، والخدمات المراعية للفوارق بين الجنسين من أجل تخفيف عبء الرعاية، بما في ذلك رعاية الأطفال الجيدة؛

4 - ***تهيب*** بالدول الأعضـاء وكيانات الأمم المتحدة وأصـحاب المصـلحة المعنيين إلى تعزيز الأعمال التحضـيرية للاحتفال بالذكرى السـنوية الثلاثين للسـنة الدولية للأسـرة في عام 2024 على الصـعد

(2) A/76/61-E/2021/4.

الوطني والإقليمي والدولي من خلال مبادرات عملية، بما في ذلك سياسات وبرامج ذات منحى أسري تستجيب لاحتياجات جميع الأسر؛

5 - ***تدعو*** أصحاب المصلحة المعنيين، في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، إلى دعم أنشطة البحث والتوعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بأثر الاتجاهات التكنولوجية والديمغرافية واتجاهات التوسع الحضري والهجرة وتغير المناخ على الأسر من أجل تسخير آثارها الإيجابية والتخفيف من آثارها السلبية؛

6 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى الاستثمار في مجموعة متنوعة من السياسات والبرامج الشاملة للجميع والمراعية للفوارق بين الجنسين ذات المنحى الأسري تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والتوقعات المختلفة لكافة الأسر، بوصفها أداة هامة تُتوخى منها جملة أمور من بينها مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي والتمييز وعدم المساواة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والنهوض بالاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وذلك من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

7 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة سن عدد من السياسات الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسري من أجل الحد من الفقر تمشيا مع الأهداف الرئيسية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية، من أجل مكافحة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة الأبعاد للفقر والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد والتعلم مدى الحياة للجميع، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضمان الاجتماعي، وسبل العيش، والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للفوارق بين الجنسين والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة؛

8 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الإقرار بعبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وخاصة منها الأعمال التي تضطلع بها النساء، وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة باعتباره أمرا يفضي إلى رفاه الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تحسين ظروف العمل للعاملين من ذوي المسؤوليات الأسرية، والتوسع في ترتيبات العمل المرنة، بما يشمل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتوفير و/أو توسيع ترتيبات الإجازات، من قبيل إجازة الأمومة وإجازة الأبوة، واستحقاقات الضمان الاجتماعي المناسبة للنساء والرجال على حد سواء، مع اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم التمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه الاستحقاقات، وتعزيز وعي الرجال وتوفير حوافز تشجعهم على استخدام مثل هذه الفرص، بما يعود بالنفع على نماء أطفالهم وباعتبار ذلك وسيلة لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل؛

9 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتوفير خدمات جيدة لرعاية الأطفال تكون في المتناول ويسهل الحصول عليها وتهيئة مرافق لرعاية الأطفال وغيرهم من المُعالين، واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التقاسم العادل لمسؤوليات الأسرة المعيشية بين الرجل والمرأة، والاعتراف بالحصة غير المتناسبة للمرأة والفتاة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر والحد منها وإعادة

توزيعها، وإشراك الرجال والفتيان بالكامل، بوصفهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، وبوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في هذا الصدد؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري التي تعزز التفاعلات القوية بين الأجيال، مثل ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال، والتثقيف في مجال تنشئة الأطفال، بما يشمل مقدمي الرعاية الأسرية، وتقديم الدعم للأجداد، بمن فيهم الأجداد الذين يقومون بدور مقدمي رعاية رئيسيين، سعيا إلى تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والشيخوخة النشطة والتضامن بين الأجيال والتماسك الاجتماعي؛

11 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الاستثمار في السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري، وتوفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة والمراعية للفوارق بين الجنسين، التي تتسم بأهميتها الأساسية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش في أوضاع هشة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء، والتي تتسم بفعالية قصوى في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والرعاية الصحية، إضافة إلى الحصول على الخدمات والاستشارات الأسرية؛

12 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على توفير الهوية القانونية، بما يشمل تسجيل المواليد، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل[3] و/أو الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، وتسجيل الوفيات، باعتبار ذلك وسيلة للتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة والاستفادة من المزايا، بما فيها الحماية الاجتماعية، في جملة أمور أخرى؛

13 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى الاستثمار في البنى التحتية الميسرة والميسورة التكلفة، بما في ذلك المساكن الملائمة الميسورة التكلفة مع توفير خدمات الدعم للأسر ومراكز الخدمات الاجتماعية والنقل، لأجل خدمة الأسر ودرء التشرد الأسري ومعالجة أسبابه، بما فيها الفقر والعنف العائلي والافتقار إلى السكن الميسور التكلفة، وإلى بناء مجتمعات مستدامة شاملة للجميع خالية من التمييز؛

14 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في التثقيف في مجال تنشئة الأطفال باعتباره أداة لتعزيز رفاه الأطفال ومنع جميع أشكال العنف ضدهم، بسبل منها تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة، وضمان أن تكون برامج التثقيف في مجال تنشئة الأطفال شاملة للأبوين وللأجداد، وعند الاقتضاء، لأفراد الأسرة الموسعة أو المجتمع المحلي على نحو ما تقضي به الأعراف المحلية أو الأوصياء الشرعيين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال، في ظل مراعاة المنظور الجنساني على كل الأصعدة؛

---

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

15 - تشجع أيضا الدول الأعضاء على وضع سياسات توفر الدعم لجميع الأسر في تهيئة بيئة حاضنة وفي منع العنف العائلي والممارسات الضارة والقضاء على ذلك، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري؛

16 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تحسين عملية جمع واستخدام بيانات مصنّفة بحسب العمر والجنس وغيرهما من المعايير ذات الصلة لوضع وتقييم السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري كي تستجيب بشكل فعال للتحديات التي تواجهها الأسر وتستفيد من مساهمتها في التنمية؛

17 - ***تشجع*** الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية؛

18 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الكيانات التابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري ذات الصلة؛

19 - ***تشجع*** على تعزيز التعاون بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال الأسرة، وكذلك تعزيز جهود البحث وأنشطة التوعية المتعلقة بأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها؛

20 - ***تطلب*** إلى جهة التنسيق المعنية بالأسرة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تعزز التعاون مع اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي بأن يعاد التأكيد على أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في تعزيز دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الأسرة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمسائل الأسرة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل الترويج لمسائل الأسرة وإقامة الشراكات في هذا الصدد؛

21 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، بالتشاور مع هيئات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقديم معلومات عن أنشطتها الداعمة لأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة، بما في ذلك عن الممارسات الجيدة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ومنها محافل الأمم المتحدة ذات الصلة، لكي تُدرج في تقرير الأمين العام؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل وصفا لحالة الإعداد للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية على جميع المستويات؛

23 - ***تقرر*** أن تنظر في موضوع "الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها" في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

المرفق

جلسة غير رسمية افتراضية للاستماع إلى بيانات استهلالية وإجراء حوارات تفاعلية بشأن البند 28 من جدول الأعمال والبندين الفرعيين (أ) و (ب)

1 - في الجلسة غير الرسمية الافتراضية الثالثة التي عقدتها اللجنة صباح يوم 6 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلالي.

2 - وفي الجلسة نفسها، أدلت مديرة شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلالي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي كل من إثيوبيا، وفييت نام، والمغرب، والصين، والعراق، والجمهورية العربية السورية، والهند، وسري لانكا، ونيجيريا، والجزائر، وبيلاروس، وتايلند (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا).

3 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المنسق التنفيذي لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة ببيان استهلالي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي كل من إسرائيل، واليابان، والصين، والبرازيل، والمغرب، وصربيا.

4 - وفي الجلسة نفسها، أدلى كبير موظفي السياسات الاجتماعية في الفريق المعني بشؤون الإعاقة في المكتب التنفيذي للأمين العام ببيان استهلالي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات كل من نيوزيلندا، والمكسيك، والصين، والفلبين.

5 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت الخبيرة المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان ببيان استهلالي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي كل من الاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، وإسرائيل، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسلوفينيا، والفلبين، والمكسيك، وكندا، وماليزيا، والصين، وشيلي (باسم مجموعة أصدقاء كبار السن)، والأرجنتين، والولايات المتحدة الأمريكية، والهند، والجزائر، والمغرب.